كامل ومسطرته ٢٣

كتاب شرح
الاربعين حديث

١٢٩

وقف واحبس هذا الكتاب الشيخ حسن
زرنق ابتغا لله تعالى على من ينتفع به من طلبة
العلم وقفا صحيحا شرعيا لا يباع ولا يوهب
ولا يرهن ولا يبدل فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم وجعل
مقره بجامع الشافعي تحت يد الفقير الغالي
بجلال فتح الشلواني عفا الله عنه ثم من بعده
تحت يد من شا الله من اولاده

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
رب العالمين قيوم السموات والارضين مدبر الخلايق
اجمعين الي المكلفين لهدايتهم وبيان شرايع الدين
بالدلايل القطعية وواضحة البراهين احمده علي جميع
نعمه واساله المزيد من فضله وكرمه واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له الواحد القهار الكريم الغفار واشهد
ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله
افضل المخلوقين المكرم بالقران العظيم المعجزة المستمرة
علي تعاقب السنين والسنن المستنيرة للمسترشدين المخصوص
بجوامع الكلم وسماحة الدين صلوات الله تعالي وسلامه عليه
وعلي ساير النبيين وعلي ال كل وساير الصالحين **الحديث**
الاول عن ابي جعفر عمر ابن الخطاب رضي الله تعالي عنه
قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول انما
الاعمال بالنيات وانما لكل امري ما نوي فمن كانت هجرته
الي الله ورسوله فهجرته الي الله ورسوله ومن كانت
هجرته الي دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته
الي ما هاجر اليه صحيح دل الحديث علي ان النية
معيار لتصحيح الاعمال فحيث صلحت النية صلح
العمل وحيث فسدت النية فسد العمل واذا وجد
العمل وقارنته النية فله ثلاث احوال الاول
ان يفعل ذلك خوفا من الله تعالي وهذه عبادة العبيد
الثاني ان يفعل ذلك لطلب الجنة والثواب وهذه عبادة
التجار الثالث ان يفعل ذلك حيا من الله تعالي وتادية

لحق العبودية وتادية للشكر ويري نفسه مع ذلك
مقصرا ويكون مع ذلك قلبه خايفا لا يدري هل قبل عمله
ام لا وهذه عبادة الاحرار واليها اشار رسول الله صلي الله
عليه وسلم لما قالت له عايشه رضي الله عنها حين قام الليل
حتي تورمت قدماه يا رسول الله اتكلف هذا وقد غفر الله
لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا
قال فان قيل هل افضل العبادة مع الخوف او مع الرجا قيل
قال الغزالي رحمه الله تعالي العبادة مع الرجا افضل لان الرجا
يورث المحبة والخوف يورث القنوط وهذه الاقسام الثلاثة
في حق المخلصين واعلم ان الاخلاص قد يعرض له افة العجب
فمن عجب بعمله حبط عمله وكذلك من استكبر
حبط عمله الحال الثاني ان يفعل ذلك لطلب الدنيا
والاخرة جميعا فذهب بعض اهل العلم ان عمله مردود
واستدل بقوله صلي الله عليه وسلم في الخبر الرباني يقول
الله تعالي انا اغني الشركا فمن عمل عملا اشرك فيه غيري
فانا بري منه والي هذا ذهب الحارث المحاسبي في كتاب
الرعاية فقال الاخلاص ان تريده بطاعته ولا تريد سواه
والريا نوعان احدهما لا يريد بطاعته الا الناس والثاني
ان يريد الناس ورب الناس وكلاهما محبط للعمل ونقل
هذا القول الحافظ ابو نعيم في الحلية عن بعض السلف
واستدل بعضهم علي ذلك ايضا بقوله تعالي الجبار المتكبر
سبحان الله عما يشركون فكما انه تكبر عن الزوجة والولد
والشريك تكبر عن ان يقبل عملا اشرك فيه غيره فهو تعالي

اكبر وكبير ومتكبر وقال السمرقندي رحمه الله تعالى ما فعل
لله تعالى قبل وما فعله من اجل الناس رد ومثل ذلك ان من صلى
الظهر مثلا واداما افترضه الله تعالى عليه ولكنه طول اركانها
وقراتها وحسن هياتها من اجل الناس فاصل الصلاة مقبولة
وما طوله وحسنه من اجل الناس غير مقبول لانه قصد به الناس
وسيل الشيخ عز الدين ابن عبد السلام عن من صلى وطول
في صلاته من اجل الناس فقال ارجو ان لا يحبط عمله هذا كله
اذا حصل التشريك في صفة العمل فان حصل في اصل العمل بان
صلى الفريضة من اجل الله تعالى والناس فلا تقبل صلاته لاجل
التشريك في اصل العمل وكما ان الريا في العمل يكون في ترك العمل
قال الفضيل ابن عياض ترك العمل من اجل الناس رياء العمل
من اجل الناس شرك والاخلاص ان يعافيك الله منهما
ومعنى كلامه رحمه الله تعالى ان من عزم على عبادة
وتركها مخافة ان يراه الناس فهو مرائي لانه ترك العمل من
اجل الناس اما لو تركها ليصليها في الخلوة فهذا مستحب
الا ان تكون فريضة او زكاة واجبة او يكون عالما يقتدي
به فالجهر بالعبادة في ذلك افضل وكما ان الريا يحبط
العمل كذلك التسميع وهو ان يعمل لله في الخلوة ثم يحدث
الناس بما عمل قال صلى الله عليه وسلم من سمع سمع
الله به ومن رايا راى الله به قال العلما فان كان عالما
يقتدي به وذكر ذلك تنشيطا للسامعين ليعملوا به
فلا باس قال الروزبادي رحمه الله تعالى يحتاج المصلي
الى اربع خصال حتى ترفع صلاته حضور القلب وشهود

العقل

العقل وخضوع الاركان وخشوع الجوارح فمن صلى
بلا حضور قلب فهو مصلي لاه ومن صلى ايضا بلا شهود
عقل فهو مصلي ساه ومن صلى بلا خضوع الاركان فهو مصلي
جاف ومن صلى بلا خشوع الجوارح فهو مصلي خاط ومن صلى
بهذه الاركان فهو مصلي واف قوله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات اراد اعمال الطاعات دون اعمال
المباحات قال الحارث المحاسبي الاخلاص لا يدخل في
المباح لانه لا يشتمل على قربه ولا يودي الى قربة كرفع
البنيان لا لغرض بل لغرض الرعونة قال ولا اخلاص
في محرم ولا مكروه كمن ينظر الى ما لا يحل له النظر اليه
ليتفكر في صنع الله تعالى كالنظر الى الامرد وهذا لا اخلاص
فيه بل لا قربة البته قال والصدق في وصف العبد
في استوي السر والعلانية والظاهر والباطن وبالصدق
يتحقق جميع المقامات والاحوال حتى ان الاخلاص يفتقر
الى الصدق والصدق لا يفتقر الى شي لان حقيقة الاخلاص
هو اراد الله تعالى بالطاعة فقد يريد الله ولكنه غافل عن
حضور القلب فيها والصدق هو ارادة الله تعالى بالعبادة
مع حضور القلب اليه فكل صادق مخلص وليس كل مخلص
صادقا وهو معنى الاتصال والانفصال لانه انفصل
عن غير الله واتصل بالحضور بالله وهو معنى التخلي
والتجلي التخلي عما سوا الله والتحلي بالحضور بين يدي
الله مولاه سبحانه وتعالى وبهذا اخذ الامام ابو حنيفة
رحمه الله تعالى ويستثنى من الاعمال ما كان من قبيل التروك

كازالة النجاسة ورد المغصوب والعواري وايصال
الهدية وغير ذلك ولا يتوقف صحتها علي النية المصححة
لكن يتوقف الثواب فيها علي نية التقرب ومن ذلك اذا اطعم
دابته ان قصد باطعامها امتثال امر الله تعالي فانه يثاب
وان قصد باطعامها حفظ المالية فلا ثواب ذكره القرافي
ويستثني من ذلك فرس المجاهد اذا ربطها في سبيل الله
فانها اذا شربت وهو لا يريد سقيها اثيب علي ذلك كما
جا في صحيح البخاري وكذلك الزوجة وكذلك اغلاق الباب
واطفا المصباح عند النوم اذا قصد به امتثال الامر
اثيب وان قصد به امر اخر فلا واعلم ان النية لغة
هي القصد يقال نواك الله بخير اي قصدك به والنية
قصد الشي شرعا مقترنا بفعله وان قصد وتراخا عنه
فهو عزم وشرعت النية لتمييز العادة من العبادة او
لتمييز رتب العبادة بعضها عن بعض مثال الاول الجلوس
في المسجد قد يقعد بقصد الاستراحة في العادة وقد
يقصد العبادة بنية الاعتكاف فالمميز بين العبادة والعادة
هو النية وكذلك غسل الثوب قد يقصد به تنظيف
البدن في العادة وقد يقصد به العبادة فالمميز هو
النية والي هذا المعني اشار النبي صلي الله عليه وسلم
حين سيل عن الرجل يقاتل ريا ويقاتل حمية ويقاتل
شجاعة اي ذلك في سبيل الله تعالي فقال من قاتل لتكون
كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومثال الثاني وهو
المميز رتب العبادات لمن صلي اربع ركعات قد يقصد ايقاعها

عن

ع

عن صلاة الظهر وقد يقصد ايقاعها عن السنن فالمميز
هو النية وكذلك العتق قد يقصد به الكفارة وقد يقصد
غيرها كالنذر ونحوه فالمميز هو النية وفي قوله صلي الله
عليه وسلم وانما لكل امري ما نوي دليل علي انه لا يجوز النيابة
في العبادات ولا التوكيل في نفس النية وقد استثني من
ذلك تفرقة الزكاة وذبح الاضحية فيجوز التوكيل فيهما في
النية وللذبح والتفرقة مع القدرة علي النية وفي الحج لا يجوز
ذلك مع عدم القدرة ودفع الدين اما اذا كان علي جهة
واحدة لم يحتج الي نية فان كان علي جهتين كمن عليه الفان
باحدهما رهن فادي الفا وقال جعلته عن الف الرهن
صدق فان لم ينو شيا حالة الدفع نوي بعد ذلك وجعله
عما شا وليس لنا نية تتاخر عن العمل ونفسح المعنا بقوله
صلي الله عليه وسلم فمن كانت هجرته الي الله ورسوله
فهجرته الي الله ورسوله ومن كانت هجرته الي دنيا يصيبها
او امراة يتزوجها فهجرته الي ما هاجر اليه اصل المهاجرة
المجافاة والترك فاسم الهجرة يقع علي امور الاولي هجرة
الصحابة رضي الله عنهم من مكة الي الحبشة حين اذي
المشركون رسول الله صلي الله عليه وسلم ففروا منه الي
النجاشي وكانت هذه الهجرة بعد البعثة بخمس سنين
قاله البيهقي الهجرة الثانية من مكة الي المدينة وكانت
هذه الهجرة بعد البعثة بثلاثة عشر سنة وكان
يجب علي كل مسلم بمكة ان يهاجر الي رسول الله صلي الله
عليه وسلم الي المدينة واطلق جماعة ان الهجرة كانت

واجبة من مكة الى المدينة وهذا ليس على اطلاقه فانه
لا خصوصية للمدينة وانما الواجب الهجرة الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ابن العربي قسم العلما رضي الله تعالى عنهم
الذهاب في الارض قسمين هربا وطلبا فالاول ينقسم الى ستة
اقسام الاول الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام وهي باقية
الى يوم القيامة وهي التي انقطعت بالفتح في قوله صلى الله
عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح هي القصد الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم حيث كان الثاني الخروج من ارض البدعة
قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول لا يحل لاحد ان يقيم
بارض يسب فيها السلف الثالث الخروج من ارض يغلب
عليها الحرام فان طلب الحلال فريضة على كل مسلم الرابع
الفرار من الاذية في البدن وذلك فضل الله تعالى ارخص
فيه فاذا خشي على نفسه في مكان فقد اذن الله تعالى له
في الخروج عنه والفرار بنفسه ليخلصها من ذلك المحذور
واول من فعل ذلك ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين خاف
من قومه فقال اني مهاجر الى ربي وقال مخبرا عن موسى عليه
السلام فخرج منها خايفا يترقب الخامس خوف المرض في
البلاد الوخمة الى الارض النزهة وقد اذن صلى الله عليه وسلم
للعرنيين حين استوخموا المدينة ان يخرجوا الى المرج السادس
الخروج خوفا من الاذية في المال فان حرمة مال المسلم كحرمة
دمه واما قسم الطلب فانه ينقسم الى عشر طلب دين
وطلب دنيا فطلب الدين ينقسم الى تسعة انواع الاول
سفر العبرة قال الله تعالى اولم يسيروا في الارض فينظروا

وقد

وقد طاف ذو القرنين ليرى عجايبها والثاني سفر الحج والثالث
سفر الجهاد والرابع سفر المعاد والخامس سفر التجارة والكسب
الزايد على القوت وهو جايز لقوله تعالى ليس عليكم جناح ان
تبتغوا فضلا من ربكم والسادس طلب العلم والسابع قصد
البقاع الشريفة قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا
الى ثلاث مساجد والثامن قصد الثغور للرباط بها والتاسع
زيارة الاخوان في الله تعالى قال صلى الله عليه وسلم زار رجل
اخا له في الله فارسل الله له ملكا على مدرجته فقال اين تريد
قال اريد اخا لي في هذه القرية قال له هل لك من نعمة تربها
عليه قال لا غير اني احببته في الله تعالى قال فاني رسول
الله بان الله قد احبك كما احببته رواه مسلم وغيره الرابعة
هجرة القبايل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعلموا
الشرايع ويرجعوا الى قومهم فيعلموهم الخامسة
هجرة من اسلم من اهل مكة ليأتي النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يرجع الى قومه السادس الهجرة من بلاد الكفر الى بلاد
الاسلام فلا يحل للمسلم الاقامة بدار الكفر قال الماوردي
فان صار له بها اهل وعشيرة وامكنه اظهار دينه لم يجز
له ان يهاجر لان المكان الذي هو فيه قد صار دار اسلام
السابعة هجر المسلم اخاه فوق ثلاث بغير سبب
شرعي وهي مكروهة في الثلاث وفيما زاد حرام الا لضرورة
وحكي ان رجلا هجر اخاه فوق ثلاثة ايام فكتب له
هذه الابيات ياسيدي لي عليك مظلمة فاستفت
فيها ابن ابي خيثمة فانه يروي عن جده قال روى الضحاك

عن عكرمه عن ابن عباس عن المصطفى نبينا المبعوث
بالرحمه ان صدود الالف عن الفه فوق الثلاث ربنا احرمه
الثامنة هجرة الزوج الزوجة اذا تحقق نشوزها قال الله
تعالي واهجروهن في المضاجع ومن ذلك هجرة اهل العاصي
في المكان والكلام وجواب السلام وابتدايه التاسعه هجرة
ما نهي الله عنه وهو اعم الهجرة قوله صلي الله عليه وسلم
فمن كانت هجرته الي الله ورسوله اي نية وقصدا فهجرته
الي الله ورسوله حكما وشرعا ومن كانت هجرته الي دنيا
يصيبها الي اخره نقلوا ان رجلا هاجر من مكة الي المدينة لا يريد
بذلك فضيلة الهجرة وانما هاجر ليتزوج بامراة تسمي ام قيس
فسمي مهاجر ام قيس فان قيل النكاح من المطلوبات الشرع
فلم كانت من مطلوبات الدنيا قيل في الجواب انه لم يخرج
في الظاهر لها وانما خرج في الظاهر للهجرة فلما ابطن
خلاف ما اظهر استحق العتاب واللوم ويقاس بذلك
من خرج في الصورة الظاهرة لطلب الحج وقصد التجارة
وكذلك الخروج لطلب العلم اذا قصد به حصول رياسة
او ولاية قوله صلي الله عليه وسلم فهجرته الي ما هاجر
اليه يقتضي انه لا ثواب لمن قصد بالحج التجارة والزيارة
وينبغي حمل الحديث علي ما اذا كان المحرك والباعث
له علي الحج انما هو التجارة فان كان الباعث له الحج فله الثواب
والتجارة تبع الا انه يكون ناقص الاجر عن من خرج بنفسه
للحج وان كان الباعث له كلاهما فيحتمل حصول الثواب
لان هجرته لم تتمحض للدنيا ويحتمل خلافه لانه قد خلط عمل

الاخرة بعمل الدنيا لكن الحديث رتب فيه الحكم علي القصد
المجرد فاما من قصد هما لم يصدق عليه انه قصد الدنيا
فقط حمله الحديث الثاني عن عمر رضي الله تعالي عنه
ايضا قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلي الله عليه وسلم
ثم ذكر الحديث الي اخره رواه مسلم قوله صلي الله عليه
وسلم اخبرني عن الايمان الايمان في اللغة هو مطلق التصديق
وفي الشرع عبارة عن التصديق خاص وهو التصديق
بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وبالقدر
خيره وشره واما الاسلام فهو عبارة عن فعل الواجبات وهو
الانقياد الي عمل الظاهر وقد غاير الله تعالي بين الايمان والاسلام
كما في الحديث قال الله تعالي قالت الاعراب امنا قل لم تومنوا ولكن
قولوا اسلمنا وذلك ان المنافقين كانوا يصلون ويصومون
ويتصدقون وبقلوبهم ينكرون فلما ادعوا الايمان كذبهم الله
تعالي في دعواهم لانكارهم بالقلوب وصدقهم في دعوي الاسلام
لتعاطيهم اياه وقال الله تعالي اذا جاءك المنافقون الي قوله والله
يعلم انهم لكاذبون اي في دعواهم الشهادة بالرسالة مع مخالفة
قلوبهم لان السنتهم لم تواطي قلوبهم وشرط الرسالة ان تواطي
اللسان القلب فلما كذبوا ... في دعواهم من الله كذبهم ولما كان
الايمان شرطا في صحة الاسلام استثني الله تعالي من المومنين
المسلمين قال الله تعالي فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما
وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فهذا استثني متصل لما بين
الشرط والمشروط من الاتصال ولهذا سمي الله تعالي الصلاة
ايمانا قال الله تعالي وما كان الله ليضيع ايمانكم وقال الله تعالي

ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان اي الصلاة وتؤمن
بالقدر خيره وشره القدر بفتح الدال وسكونها لغتان ومذهب
اهل الحق اثبات القدر ومعناه ان الله سبحانه وتعالي قدر
الاشيا في القدم وعلم سبحانه وتعالي انها ستقع في اوقاتها
معلومه عنده سبحانه وتعالي وفي امكنة معلومه وهي
تقع علي حسب ما قدرها الله سبحانه وتعالي واعلم ان التقدير
اربعة الاول التقدير في العلم ولهذا قيل العناية قبل
الولاية والسعادة قبل الولادة واللواحق مبنية علي
السوالف قال الله تعالي يوفك عنه من افك اي يصرف
عن سماع القران عن الايمان به في الدنيا من صرف في
القدم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يهلك الله
الا هالك اي من كتب في علم الله انه هالك الثاني التقدير
في اللوح المحفوظ وهذا التقدير يمكن ان يتغير قال
الله تعالي يمحوا الله ما يشاو ويثبت وعن ابن عمر رضي الله
تعالي عنهما انه كان يقول في دعايه اللهم ان كتبتني شقيا
فامحني واكتبني سعيدا الثالث التقدير في الرحم
وذلك ان الملك يامر بكتب رزقه واجله وشقي او سعيد
الرابع التقدير وهو سوق المقادير الي المواقيت والله
تعالي خلق الخير والشر وقدر مجيه الي العبد في اوقات
معلومة والدليل علي ذلك ان الله تعالي خلق الخير والشر
قوله تعالي ان المجرمين في ضلال وسعر الي قوله بقدر
نزلت الاية في القدرية يقال لهم ذلك في جهنم وقال الله
تعالي قل اعوذ برب الفلق من شر ما خلق وهذا القسم اذا

حصل

حصل اللطف بالعبد صرف عنه قبل ان يصل اليه وفي
الحديث ان الصدقة وصلة الرحم تدفع ميتة السوء
وتقلبه سعادة وفي الحديث ان الدعا والبلاء بين السماء
والارض يقتتلان او يدفع الدعا البلا قبل ان ينزل وزعمت
القدرية ان الله تعالي لم يقدر الاشيا في القدم ولا سبق
علمه بها وانها مستانفة وانه تعالي انما يعلمها بعد وقوعها
وكذبوا علي الله سبحانه وتعالي جل عن اقوالهم الكاذبة وتعالي
علوا كبيرا وهولاي انقرضوا وصارت القدرية في الازمان
المتاخرة يقولون الخير من الله والشر من غيره تعالي الله
عن قولهم وصح عنه صلي الله عليه وسلم انه قال القدرية
مجوس هذه الامة سماهم مجوسا لمضاهاة مذهبهم مذهب
المجوس من النور والظلمة يزعمون ان الخير من فعل النور والشر
من فعل الظلمة فصاروا ثنوية كذلك القدرية يضيفون
الخير الي الله والشر الي غيره والله تعالي خالق والشر قال
امام الحرمين في كتاب الارشاد ان بعض القدرية قال لسنا
بقدرية بل انتم القدرية لاعتقادكم اخبار القدرية ورد
علي هولا الجهلة بانهم يضيفون القدر الي انفسهم ومن
يدعي الشر لنفسه ويضيفه اليها اولي بان ينسب
اليه ممن يضيفه لغيره وينفيه عن نفسه قوله صلي الله
عليه وسلم فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك
تراه وهذا مقام المشاهدة لانه من قدر ان يشاهد الملك
استحي ان يلتفت الي غيره في الصلاة وان يشتغل قبله
بغيره ومقام الاحسان مقام الصديقين وقد تقدم

في الحديث الاول لاشارة الي ذلك قوله صلي الله عليه وسلم فانك
يراك غافلا ان غفلت في الصلاة وحديث النفس فيها قوله صلي الله
عليه وسلم فاخبرني عن الساعة قال المسيول عنها باعلم من السايل
هذا الجواب لا يدل علي انه صلي الله عليه وسلم كان لا يعلم متي الساعة
بل علم الساعة مما استاثر الله تعالي به قال الله تعالي ان الله عنده
علم الساعة وقال الله تعالي ثقلت في السموات والارض لا تاتيكم
الا بغتة وقال الله تعالي وما يدريك لعل الساعة تكون قريبا
ومن ادعي ان عمر الدنيا سبعون الف سنة وانه بقي منها ثلاثة
وستون الف سنة فهو قول باطل حكاه الطوفي في اسباب التنزيل
عن بعض المنجمين واهل الحساب ومن ادعي ان عمر الدنيا
سبعة الاف سنة فهذا تسور علي الغيب ولا يحل اعتقاده
قوله صلي الله عليه وسلم فاخبرني عن اماراتها قال ان
تلد الامة ربتها الامار والامارة باثبات التا وحذفها لغتان
وروي ربها وربتها قال الاكثرون هذا اخبار عن كثرة
السراري واولادهن فان ولدها من سيدها بمنزلة
سيدها لان مال الانسان صاير الي ولده وقيل معناه
ان الاما تلدن الملوك فتكون امه من جملة رعيته وهو
سيدها وسيد غيرها من رعيته ويحتمل ان يكون
المعني ان الشخص يستولد الجارية ولدا ويبيعها فيكبر
الولد فيشتري امه وهذا من اشراط الساعة قوله
صلي الله عليه وسلم وان تجد الحفاة العراة العالة رعا
الشا يتطاولون في البنيان اما العاله فهم الفقرا والعايل
الفقير والعيلة الفقر وعالة الرجل يعيل اما عيلة اي افتقر

والرعا

والرعا بكسر الرا وبالمد ويقال فيه رعاه بضم الرا وزيادة
ها بلا مد ومعناه ان اهل البادية واشباههم من اهل الحاجة
والفاقة يترقون في الدنيا وتبسط لهم حتي يتباهوا في البنيان
قوله فلبثت مليا هو بفتح التا علي انه للغايب ويجوز فلبثت
بزيادة المتكلم وكلاهما صحيح اما مليا هو بفتح التا علي انه
بتشديد اليا معناه وقتا طويلا وفي رواية ابي داود والترمذي
انه قال ذلك بعد ثلاثة ايام وفي شرح التنبيه للبغوي
بعد ثلاثة ايام فاكثر وظاهر هذا انه بعد ثلاثة ليال وفي
ظاهر هذا مخالفة لقول ابي هريرة في حديثه ثم ادبر الرجل
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ردوا علي الرجل فاخذوا
يردونه فلم يروا شيا فقال صلي الله عليه وسلم هذا
جبريل فيمكن الجمع بينهما ان عمر رضي الله تعالى عنه لم
يحضر قول النبي صلي الله عليه وسلم لهم في الحال بل كان
قد قام من المجلس فاخبر النبي صلي الله عليه وسلم الحاضرين
في الحال واخبر عمر بعد ثلاثة اذ لم يكن حاضرا عند اخبار
الباقين وفي قوله صلي الله عليه وسلم هذا جبريل يعلمكم
امر دينكم فيه دليل علي ان الايمان والاحسان تسمي كلها
دينا وفي الحديث دليل علي ان الايمان بالقدر واجب وعلي
ترك الخوض في الامور وعلي وجوب الرضا بالقضا دخل رجل
علي احمد ابن حنبل رضي الله عنه فقال له عظني فقال
له ان الله تعالي قد تكفل بالرزق فاهتمامك لماذا وان
كان الخلف علي الله حقا فالبخل لماذا وان كانت الجنة
حقا فالراحة لماذا وان كانت النار حقا فالمعصية لماذا وان

كان سوال منكر ونكير حقا فالانس لماذا وان كانت الدنيا
فانية فالطمانينة لماذا وان كان الحساب حقا فالجمع لماذا
وان كان كل شي بقضا وقدر فالحزن لماذا فايدة ذكر
مقامات العلما ان الدنيا كلها مقسومة علي خمسة وعشرين
قسما فخمسة بالقضا والقدر وخمسة بالاجتهاد وخمسة
بالعادة وخمسة بالجوهر وخمسة بالوراثة فاما الخمسة
التي فيها بالقضا والقدر فالرزق والاهل والولد والسلطان
والعمر والخمسة التي بالاجتهاد الجنة والنار والعفة
والفروسية والكتابة والخمسة التي بالعادة الاكل والنوم
والمشي والنكاح والتغوط والخمسة التي بالجوهر الزهد
والزكاة والبدن والجمال والهيبة والخمسة التي بالوراثة
فالخير والتواصل والسخا والصدق والامانة وهذا كله
لاينافي قوله صلي الله عليه وسلم كل شي بقضا وقدر وانما
معناه ان بعض هذه الاشيا يكون مرتبا علي سبب وبعضها
يكون بغير سبب والجميع بقضا وقدر الحديث الثالث
قوله صلي الله عليه وسلم بني الاسلام علي خمسة فمن اتي بهذه
الخمس فتم اسلامه كما ان البيت يتم باركانه كذلك الاسلام
يتم باركانه وهي خمسة فمن اتي بهذه الخمسة وهذا
بنا معنوي شبه الحسي ووجه الشبه ان البنا الحسي اذا
انهدم بعض اركانه لم يتم كذلك البنا المعنوي ولهذا قال
صلي الله عليه وسلم الصلاة عماد الدين فمن تركها فقد هدم
الدين وكذلك يقاس البقية ومما قيل في البنا المعنوي شعر
تهدى الامور باهل الدين ما صلحا وان تولت فبالاشرار تنقاد

لايصلح

لايصلح الناس قوم لاسراة لهم ولا سراة اذا جهالهم ساد
والبيت لايبتني الا علي عمد ولا عماد اذا لم ترس اوتاد وقد
ضرب الله مثلا للمومنين والمنافقين فقال الله تعالي افمن
اسس بنيانه علي تقوى من الله ورضوان الاية شبه بنا
المومن بالذي وضع بنيانه علي وسط طود اي جبل راسخ وشبه
بنا الكافرين بمن وضع بنيانه علي طرف جرف بحرها ولا ثبات له
واكلها البحر فانهار الجرف فانهار بنيانه فوقع به في البحر
فغرق فدخل جهنم قوله صلي الله عليه وسلم بني الاسلام
علي خمس اي بخمس علي ان يكون علي بمعنى لنا والا فالمبني
علي غير المبني عليه فلو اخذ بظاهره لكانت الخمس خارجة
عن الاسلام وهو فاسد ويحتمل ان تكون بمعنى من قوله
تعالي الا علي ازواجهم والخمسة المذكورة في الحديث
اصول البنا واما التتمات والمكملات وكيفية الواجبات
وساير المستحبات فقد ثبت للبنا وقد ورد في الحديث
انه صلي الله عليه وسلم قال الايمان بضع وسبعون شعبة
اعلاها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذي عن
الطريق قوله صلي الله عليه وسلم حج البيت وصوم رمضان
هذا جا في هذه الرواية بتقديم الحج علي الصوم وهو من باب
الترتيب في الذكر دون الحكم لان صوم رمضان وجب قبل
الحج وقد جا في الرواية الاخري بتقديم الصوم علي الحج الحديث
الرابع قوله صلي الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق
اي شهد الله له بانه صادق والمصدوق بمعنى المصدق
قوله يجمع خلقه في بطن امه يحتمل ان يراد انه يجمع بين ما

الرجل والمراة فيخلق الله منهما الولد كما قال الله خلق من ما
دافق الاية ويحتمل ان المراد انه يجمع من البدن كله وذلك انه
قيل ان النطفة في الطور الاول تتسدى في جسد المراة اربعين
يوما وهي ايام التوحم ثم بعد ذلك يجمع ويذر عليها من تربة المولود
فتصير علقة ثم تستمر في الطور الثاني فتاخذ في الكبر حتى تصير
مضغة وسميت مضغة لانها بقدر اللقمة التي تمضغ ثم في الطور
الثالث يصور الله ملك المضغة ويشق منها السمع والبصر
والفم ويصور في داخل جوفها الحوايا والامعا قال الله تعالى هو
الذي يصوركم في الارحام كيف يشا الاية ثم اذا تم الطور
الثالث وهو اربعون صار للمولود اربعة اشهر نفخت فيه
الروح قال الله تعالى يايها الناس ان كنتم في ريب من البعث
فانا خلقناكم من تراب يعني اباكم وكذا مراد م[illegible]كم من نطفة يعني ذريته
والنطفة المني واصلها الما القليل وجمعها نطاف ثم من علقة
وهي الدم الغليظ المستجمد وذلك النطفة تصير دما غليظا
ثم تصير لحما ثم من مضغة وهي لحمة مخلقة وغير مخلقة
قال ابن عباس مخلقة اي تامة وغير مخلقة اي غير تامة بل ناقصة
الخلق وقال مجاهد مصورة وغير مصورة يعني السقط وعن
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النطفة اذا استقرت في
الرحم اخذها الملك بكفه فقال اي رب مخلقة او غير مخلقة
فان قال غير مخلقة قذفها في الرحم دما نسمة وان قال ولم تكن
مخلقة فقال الملك اي رب ذكر ام انثي اشقي ام سعيد ما الرزق
وما الاجل وباي ارض تموت فيقال له اذهب الي ام الكتاب فانك
تجد فيها كل ذلك فيذهب فيجدها في ام الكتاب فينسخها فلا

تزال

تزال معه حتي ياتي اخر صفته ولهذا قيل السعادة قبل الولادة
قوله صلى الله عليه وسلم فيسبق عليه الكتاب اي الذي
سبق في العلم او الذي سبق في اللوح او الذي سبق في بطن
الام وقد تقدم ان المقادير اربعة قوله حتي ما يكون بينه
وبينها الا ذراع هو تمثيل تقريب والمراد قطعة من الزمان
فان الكافر لو قال لا اله الا الله محمد رسول الله ثم مات دخل الجنة
والمسلم اذا تكلم في اخر عمره بكلمة الكفر دخل النار وفي الحديث
دليل علي عدم القطع بدخول الجنة او النار وان عمل سائر انواع
البر وعمل سائر انواع الفسق وعلي ان الشخص لا يتكل علي عمله
ولا يعجب به لانه لا يدري ما الخاتمة وينبغي لكل احد ان يسال الله
سبحانه وتعالى حسن الخاتمة ويستعيذ بالله من سوء الخاتمة
وشر العاقبة فان قيل قال الله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصلحات
انا لا نضيع اجر من احسن عملا ظاهر الاية ان العمل الصالح
من المخلص يقبل واذا حصل القبول بوعد الكريم امن من ذلك
من سو خاتمة فالجواب من وجهين احدهما ان يكون ذلك معلقا
علي شرط القبول وحسن الخاتمة ويحتمل ان من اخلص العمل
لا يختم له دايما الا بخير وان خاتمة السوء انما تكون في حق من
اسا العمل وخلطه بالعمل الصالح المشوب بنوع الريا و
السمعة ويدل عليه الحديث الاخر ان احدكم ليعمل بعمل
اهل الجنة فيما يبدو للناس اي يظهر لهم من صلاح ظاهره
مع فساد سريرته وخبثها والله تعالى اعلم وفي الحديث
دليل علي استحباب الحلف لتاكيد الامر في النفوس وقد اقسم
الله تعالى فورب السما والارض انه لحق وقال تعالى قل بلي وربي

لتُسألن ثم لتنبين بما عملتم والله تعالي اعلم الحديث الخامس
قوله صلي الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه فهو
عليه رد اي مردود فيه دليل علي ان العبادات من الغسل
والوضوء والصوم والصلاة اذا فعلت خلاف الشرع تكون
مردودة علي فاعلها ولنا الماخوذ بالعمل الفاسد يجب رده
علي صاحبه ولا يملك وقال صلي الله عليه وسلم للذي قال
له ان ابني كان عسيفا فزنا بامراته واني اخبرت ان علي
ابني الرجم فافتديت منه بماية شاه ووليده فقال
صلي الله عليه وسلم الوليدة والغنم رد عليه وفيه دليل
علي ان من ابتدع في الدين بدعه لا توافق الشرع فاثمها
عليه وعمله مردود عليه وانه يستحق الوعيد وقد
قال صلي الله عليه وسلم من احدث حدثا او اوي محدثا
فعليه لعنة الله الحديث السادس قوله صلي الله
عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات
الي اخره اختلف العلما في حد الحلال والحرام فقال ابو حنيفة
رحمه الله الحلال ما دل الدليل علي حله وقال الشافعي رضي
الله تعالي عنه الحرام ما يدل الدليل علي تحريمه قوله صلي الله
عليه وسلم وبينهما مشتبهات اي بين الحلال والحرام امور
مشتبهة بالحلال وبالحرام فحيث انتفت الشبهة
انتفت الكراهة وكان السوال عنه بدعة وذلك اذا قدم
غريب بمتاع يبيعه فلا يجب البحث عن ذلك بل ولا يستحب
ويكره السوال عنه قوله صلي الله عليه وسلم فمن اتقي
الشبهات استبرا لدينه وعرضه قوله استبرا اي طلب

براة

براة دينه وسلم من الشبهات واما براة العرض فانه اذا لم يتركها تطاول
اليه السفها بالغيبة وينسبوه الي اكل الحرام فيكون مراعاة لوقوعهم
في الاثم وقد ورد عنه صلي الله عليه وسلم انه قال من كان يومن بالله
واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم وعن علي رضي الله تعالي عنه
انه قال اياك وما يسبق الي القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره
فرب سامع نكرا ولا يستطيع ان يسمعه عذرا وفي صحيح انه عليه
الصلاة والسلام قال اذا احدث احدكم في الصلاة فلياخذ بانفه
ثم لينصرف وذلك لئلا يقال عنه احدث قوله عليه الصلاة
والسلام من وقع في الشبهات وقع في الحرام يحتمل امرين احدهما
ان يقع في الحرام وهو يظن انه ليس بحرام والثاني ان يكون المعني
قد قارب ان يقع في الحرام كما يقال في المعاصي بريد الكفر لان النفس
اذا وقعت في المخالفة تدرجت في مفسدة الي اخري اكبر منها وقيل
والي ذلك الاشارة بقوله تعالي ويقتلون الانبيا بغير حق ذلك
بما عصوا وكانوا يعتدون يريد انهم تدرجوا بالمعاصي الي قتل
الانبيا وفي الحديث لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع
يده ويسرق الحبل فتقطع يده اي يتدرج من البيضة الي الحبل
الي نصاب السرقة والحمي ما يحميه الغير من الحشيش في الارض المباحة
فمن رعي حول الحمي يقرب ان يقع فيه ماشيته فيرعي ما حماه الغير
بخلاف ما اذا رعي ابله بعيدا من الحما واعلم ان كل محرم له حما يحيط
به فالفرج محرم وحماه الفخذان لانهما جعلا حريما للمحرم وكذلك
الخلوة بالاجنبية حمي للمحرم فيجب علي الشخص ان يجتنب
الحريم والمحرم فالمحرم حرام لعينه والحريم محرم لانه يتدرج
به الي المحرم قوله صلي الله عليه وسلم الا وان الجسد مضغة

اي في الجسد مضغة اذا خشعت خشعت الجوارح واذا طمحت طمحت الجوارح
واذا فسدت فسدت الجوارح قال العلما البدن مملكة النفس ومدينته
والقلب وسط المملكة والاعضا كالخدام والقوة الباطنة كمتاع المدينة
والعقل كالوزير والمشفق الناصح والشهوة طالب ارزاق الخدام والغضب
صاحب الشر كله وهو عبد مكار خبيث يتمثل بصوة الناصح ونصحه
سم قاتل ودابه ابدا منازعة الوزير الناصح والقوة المخيلة في مقدم
الدماغ كالخازن والقوة المفكرة في وسط الدماغ والقوة الحافظة
واللسان كالترجمان والحواس الخمس جواسيس وقد وكل كل واحد
منهم بصنع من الاصناع فوكل العين بعالم الالوان والسمع بعالم الاصوات
وكذلك سايرها فانها اصحاب اخبار ثم قيل هي كالحجبة توصل
الي النفس ما تدركه وقيل ان السمع والبصر والشم كالطاقات
تنظر منها النفس فالقلب هو الملك فاذا اصلح الراعي صلحت
الرعيه واذا فسد فسدت الرعيه وانما يصلح صلاح القلب
بسلامته من الامراض الباطنة كالغل والحقد والحسد والشح
والبخل والكبر والسخرية والريا والسمعة والمكر والحرص والطمع
وعدم الرضا بالمقدور وامراض القلب كثيرة تبلغ نحو الاربعين
عافانا الله منها وجعلنا ممن ياتيه بقلب سليم الحديث السابع
قوله صلي الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله
ولايمة المسلمين وعامتهم قال الخطابي النصيحة كلمة جامعة معناها
حيازة الحظ للمنصوح له وقيل النصيحة ماخوذة من نصح الرجل
ثوبه اذا خاطه فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح
له بما يسده من خلل الثوب وقيل انها ماخوذة من نصح العسل
اذا صفيته من الشمع فشبهوا تخليص القول من الغش كتخليص

العسل من الخلط قال العلما اما النصيحة لله تعالي فمعناها ينصرف
الي الايمان ونفي الشرك عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه
بصفات الكمال والجلال كلها وتنزهه سبحانه وتعالي عن جميع انواع
النقايص والقيام بطاعته واجتناب معصيته والحب فيه
والبغض فيه وموالات من اطاعه ومعادات من عصاه وجهاد
من كفره والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص في جميع
الامور والدعا الي جميع الاوصاف المذكورة والحث عليها والتلطف
بجميع الناس او من امكنهم عليها وحقيقة هذه الاوصاف
راجعة الي العبد في نصحه نفسه والله تعالي غني عن نصح الناصح
واما النصيحة لكتاب الله تعالي فالايمان بانه كلام الله تعالي وتنزيله
لا يشبهه شي من كلام الخلق ولا يقدر علي مثله احد من الخلق ثم
تعظيمه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها
واقامة حروفه في التلاوة والذب عنه لتاويل المحرفين وتعرض
الطاعنين والتصديق بما فيه والوقوف مع احكامه وتفهم علومه
وامتثاله والاعتبار بمواعظه والتفكر بعجايبه والعمل بمحكمه
والتسليم لمتشابهه والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه
ومنسوخه ونشر علومه والدعا اليه والي ما ذكرنا من نصيحته
واما النصيحة لرسول الله صلي الله عليه وسلم فتصديقه علي
الرسالة والايمان بجميع ما جا به وطاعته في امره ونهيه ونصرته
حيا وميتا ومعادات من عاداه وموالات من والاه واعظام
حقه وتوقيره واحيا طريقته وسنته وبث دعوته ونشر
سنته ونفي التهمة عنها وانتشار علومها والتفقه في معانيها
والدعا اليها والتلطف في تعلمها وتعليمها واعظامها واجلالها والتادب

بادابه ومحبة اهل بيته واصحابه ومجانبة من ابتدع في سنته
والتعرض لاحد من اصحابه ونحو ذلك واما النصيحة لايمة المسلمين
فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وامرهم به ونهيهم وتذكيرهم
برفق واعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين
وترك الخروج عليهم وتالف قلوب المسلمين لطاعتهم قال ومن
النصيحة لهم الصلاة عليهم والجهاد معهم واداء الصدقات
اليهم وترك الخروج بالسيف عليهم اذا ظهر منهم حيف او سوء
عشرة وان لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم وان يدعا لهم بالصلاح
قال ابن بطال رحمه الله تعالى في هذا الحديث ان النصيحة تسمى
دينا واسلاما وان الدين يقع على العمل كما يقع على القول قال
والنصيحة فرض يجزي فيه من قام به ويسقط عن الباقين قال والنصيحة
واجبة على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع
امره وامن على نفسه المكروه فان خشي على نفسه اذى فهو
في سعة والله اعلم فان قيل ففي صحيح البخاري انه صلى الله
عليه وسلم قال اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له وهو
يدل على تعليق الوجوب بالاستنصاح لا مطلقا ومفهوم الشرط
حجة في تخصيص عموم المنطوق فجوابه انه يمكن حمل ذلك على الامور
الدنيوية التي هي واجبة على كل مسلم والله تعالى اعلم الحديث
الثامن قوله صلى الله عليه وسلم امرت الى اخره فيه دليل فقد
عصموا مني دماءهم واموالهم فان قيل فالصوم من اركان الاسلام
وكذلك الحج ولم يذكرهما فجوابه ان الصوم لا يقاتل عليه بل يحبس
ويمنع الطعام والشراب والحج على التراخي فلا يقاتل عليه وانما ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الثلاثة لانه يقاتل على تركها

ولهذا

ولهذا لم يذكر الصوم لمعاذ حين بعثه الى اليمن بل ذكر هذه الثلاثة
خاصة وقوله صلى الله عليه وسلم الا بحق الاسلام فمن حق الاسلام
فعل الواجبات فمن ترك الواجبات جاز قتاله كالبغاة وقطاع الطريق
والصايل ومانع الزكاة والممتنع من بذل الماء للمضطر والبهيمة المحترمة
والجاني والممتنع من قضاء الدين مع القدرة والزاني المحصن وترك
الجمعة والوضوء ففي كل ذلك الاحوال يباح قتله وقتاله وكذلك
لو ترك الجماعة وقلنا انها فرض عين او كفاية قوله صلى الله عليه
وسلم وحسابهم على الله يعني ان من اتى بالشهادتين واقام الصلاة
واتى الزكاة عصم دمه ثم ان كان فعل ذلك بنية خالصة صالحة فهو
مومن وان فعله تقية وخوفا من السيف كالمنافق فحسابه على الله
وهو متولي السراير وكذلك من صلى بغير وضوء وغسل من الجنابة
او اكل في بيته وادعى انه صايم يقبل منه ذلك وحسابه على الله
عز وجل والله اعلم الحديث التاسع قوله صلى الله عليه وسلم
ما نهيتكم عنه فاجتنبوه اي اجتنبوه جملة واحدة لا تفعلوه
ولا شيا منه وهذا محمول على نهي التحريم فاما نهي الكراهة
فيجوز فعله واصل النهي في اللغة المنع قوله صلى الله عليه
وسلم وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم فيه مسايل
منها اذا وجد ما لا يكفيه للوضوء فالاظهر وجوب استعماله
ثم يتيمم للباقي ومنها اذا وجد بعض الصاع في الفطرة فانه يجب
اخراجه ومنها اذا وجد بعض ما يكفي لنفقة القريب او الزوجة
او البهيمة فانه يجب بذله وهذا بخلاف اذا وجد بعض الرقبة
فانه لا يجب عتقه عن الكفارة لان الكفارة لها بدل وهو الصوم
وقوله انما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسايلهم واختلافهم على

انبيايهم اعلم ان السوال علي اقسام القسم الاول سوال الجاهل عن
فرايض الدين كالوضوء والصلاة وعن احكام المعاملة ونحو ذلك وهذا
السوال واجب وعليه حمل قوله صلى الله عليه وسلم طلب العلم
فريضة على كل مسلم ولا يسع الانسان السكوت عن ذلك قال الله تعالي
فاسلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال ابن عباس رضي الله عنهما
اني اعطيت لسان سؤلا وقلبا عقولا كذلك اخبرني عن نفسه
رضي الله تعالي عنه القسم الثاني السوال عن التفقه في الدين
لا العمل وحده مثل القضا والقدرة وهذا فرض كفاية كقوله
سبحانه وتعالي فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين
الاية وقال صلي الله عليه وسلم الا فليعلم الشاهد الغايب القسم
الثالث ان يسال عن شي لم يوجبه الله عليه ولا علي غيره وعلي هذا
حمل الحديث لانه قد يكون في السوال ترتب مشقة بسبب تكليف
يحصل ولهذا قال صلي الله عليه وسلم وسكت عن اشيا رحمة فلا
تسالوا عنها وعن علي رضي الله تعالي عنه لما نزلت ولله على الناس
حج البيت قال رجل اكل عام يا رسول الله فاعرض عنه حتي عاد مرتين
او ثلاثا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم وما يومنك ان اقول
نعم والله لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لما استطعتم فاتركوني ما تركتكم
فانما هلك من قبلكم بكثرة مسالهم واختلافهم علي انبيايهم فاذا امرتكم
بشي فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شي فاجتنبوه فانزل الله
تعالي يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم اي لم
امرتكم بالعمل بها وهذا النهي كان خاصا بزمنه صلي الله عليه وسلم
اما بعد ان استقرت الشريعة وامن من الزيادة فيها زال النهي
لزوال سببه وكره جماعة من السلف السوال عن معاني المتشابهة سيل

مالك

١٤ مالك رحمه الله تعالي عن قوله الرحمن على العرش استوي فقال الاستوي
معلوم والكيف مجهول والسوال عنه بدعه واراك رجل سوء اخرجوه
عني وقال بعضهم مذهب السلف اسلم ومذهب الخلف اعلم وهو
السوال الحديث العاشر قوله صلي الله عليه وسلم ان الله
طيب لا يقبل الا طيبا عن عايشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله
صلي الله عليه وسلم يقول اللهم اني اسالك باسمك المطهر الطاهر
الطيب المبارك الاحب اليك الذي اذا دعيت به اجبت واذا سالت
به اعطيت واذا استرحمت به رحمت واذا استفرجت به فرجت
ومعني الطيب المنزه عن النقايص والخبايث فيكون بمعني القدوس
وقيل طيب الثنا ومستلذ الاسما عند العارفين بها وهو طيب
عباده لدخول الجنة بالاعمال الصالحة وطيبها لهم والكلمة الطيبة
لا اله الا الله قوله صلي الله عليه وسلم لا يقبل الا طيبا اي فلا يتقرب
اليه بصدقة حرام ويكره التصدق بالردي من الطعام كالحب العتيق
والسوس وكذلك يكره التصدق بما فيه شبهة قال الله تعالي ولا
تيمموا الخبيث منه تنفقون فكما انه تعالي لا يقبل من المال الا الطيب
كذلك لا يقبل من العمل الا الطيب الخالص من شايبة الريا والعجب
والسمعة ونحوها قوله تعالي يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا
صالحا وفي قوله يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم المراد
بالطيبات الحلال وفي الحديث دليل علي ان الشخص يثاب علي
ما ياكله اذا قصد به التقوي علي الطاعة او احيا نفسه وذلك
من الواجبات بخلاف ما اذا اكل لمجرد الشهوة والتنعم قوله ومطعمه
حرام وقد غذي بالحرام اي شبع وهو بضم الغين المعجمة وكسر
الذال واما الغذاء بالفتح والمد وهو عبارة عن نفس الطعام الذي

يوكل قال الله تعالي قال لفتاه اتنا غدانا قوله اني يستجاب
لذلك اي استبعاد لقبول اجابة الدعا ولهذا اشترط العبادي
لقبول الدعا اكل الحلال والصحيح ان ذلك ليس بشرط فقد استجاب
لشر خلقه ابليس فقال تعالي انك من المنظرين الحديث الحادي
عشر قوله صلي الله عليه وسلم دع ما يريبك فيه دليل علي ان
المتقي ينبغي له ان لا ياكل المال الذي فيه شبهة كما يحرم عليه
اكل الحرام وقد تقدم قوله الي ما لا يريبك اي اعدل الي ما ريب
فيه من الطعام الي الذي يطمين به القلب وتسكن اليه النفس
والريبة الشك وقد تقدم الكلام علي الشبهة الحديث
الثاني عشر قوله صلي الله عليه وسلم من اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه اي الي ما يهمه من امر الدين والدنيا من الافعال
والاقوال قوله صلي الله عليه وسلم لابي ذر حين ساله عن
صحف ابراهيم قال كانت امثالا كلها كان فيها ايها الملك السلطان
المغرور اني لم ابعثك لتجمع الاموال بعضها علي بعض ولكن بعثتك
لترد عني دعوة المظلوم فاني لا اردها ولو من كافر وكان فيها
علي العاقل ما لم يكن مغلوبا علي عقله ان يكون له اربع ساعات ساعة
يناجي فيها ربه وساعة يتفكر في صنع الله تعالي وساعة يحدث
فيها نفسه وساعة يخلو ابذي الجلال والاكرام وان تلك الساعة
عون له علي تلك الساعات وكان فيها علي العاقل ما لم يكن مغلوبا
علي عقله ان لا يكون ساعيا الا في ثلاث تزود لمعاد ومونة لمعاش
ولذة في غير محرم وكان فيها علي العاقل ما لم يكن مغلوبا علي عقله
ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا علي شانه حافظا للسانه ومن
حسب الكلام من عمله يوشك ان يقل الكلام الا فيما يعنيه قلت

بابي وامي فما كان في صحف موسي قال كانت عبرا كلها كان فيها
عجبا لمن ايقن بالنار كيف هو يضحك وعجبا لمن ايقن بالموت كيف
هو يفرح وعجبا لمن راي الدنيا وتقلبها باهلها وهو يطمين اليها
وعجبا لمن ايقن بالقدر ثم هو ينصب وعجبا لمن ايقن بالحساب غدا
وهو لا يعمل قلت بابي وامي هل بقي مما كان في صحفها قال نعم
يا ابي ذر قد افلح من تزكي الي اخر السورة قلت بابي وامي اوصني
قال اوصيك بتقوي الله فانه راس امرك كله قال قلت فزدني قال
عليك بتلاوة القران وذكر الله كثيرا فانه يذكرك في السما قلت
زدني قال عليك بالجهاد فانه رهبانية المومنين قلت زدني قال قل الحق
ولو كان مرا قلت زدني قال لا تاخذك في الله لومة لايم قلت زدني
قال صل رحمك وان قطعوك قلت زدني قلت ما يجهل من نفسه
ويتكلف ما لا يعنيه يا اباذر لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف
ولا حسب كحسن الخلق الحديث الثالث عشر قوله صلي الله
عليه وسلم لا يومن احدكم حتي يحب لاخيه ما يحب لنفسه الاولي
ان يحمل ذلك علي عموم الاخوة حتي يشمل المومن والكافر فيحب
لاخيه الكافر ما يحب لنفسه من دخوله في الاسلام كما يحب لاخيه
المسلم دوامه علي الاسلام ولهذا كان الدعا بالهداية للكافر مستحبا
والحديث محمول علي نفي الايمان الكامل عن من لم يحب لاخيه
ما يحب لنفسه والمراد بالمحبة ارادة الخير ثم المراد المحبة الدينية
لا المحبة البشرية فان الطباع البشرية قد تكره حصول الخير
وتمييز غيرها عليها والانسان يجب عليه ان يخالف الطباع البشرية
ويدعو لاخيه ويتمني له ما يحب لنفسه والشخص متي لم يحب
لاخيه ما يحب لنفسه وكان حسودا والحسد كما قال الغزالي ينقسم

علي ثلاثة اقسام الاول ان يتمني زوال نعمة الغير وحصولها لنفسه
والثاني ان يتمني زوال نعمة الغير وان لم تحصل له كما اذا كان عنده
مثلها او لم يكن يحبها وهذا اشر من الاول والثالث ان لا يتمني
زوال النعمة عن الغير ولكن يكره ارتفاعه عليه في الحظ والمنزلة
ويرضي بالمساواة ولا يرضي بالزيادة وهذا ايضا محرم لانه لم
يرضي بقسمة الله تعالي قال الله تعالي اهم يقسمون رحمة ربك نحن
قسمنا الاية فمن لم يرض بالقسمة فقد عارض الله في قسمته
وحكمته وعلي الانسان ان يصالح نفسه ويحملها علي الرضي بالقضا
ويخالفها بالدعا لعدوه بما يخالف النفس الحديث الرابع عشر
قوله صلي الله عليه وسلم الثيب الزاني المراد بالثيب
من تزوج ووطي في نكاح صحيح ثم زنا بعد ذلك فانه يرجم وان لم
يكن متزوجا في حالة الزنا باتصافه بالاحصان قوله النفس
بالنفس اي بشرط المكافات فلا يقتل المسلم بالكافر ولا الحر بالعبد
عند الشافعية لا الحنفية قوله التارك لدينه المفارق للجماعة
وهو المرتد والعياذ بالله تعالي وقد يكون موافقا للجماعه
كاليهودي اذا تنصر وبالعكس يقتل لانه تارك لدينه مفارق
للجماعة وفيه قولان اصحهما لا يقتل بل يلحق بالمامن والثاني
يقتل لانه اعتقد بطلان دينه الذي كان عليه وانتقل الي دين
كان يعتقد بطلانه قبل ذلك وهو غير الحق فلا يترك بل ان
لم يسلم يقتل وقد تقدم القتل ايضا في صور سبق الكلام عليها
الحديث الخامس عشر قوله صلي الله عليه وسلم من كان يومن
بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وقوله صلي الله عليه
وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله صلي الله

عليه وسلم

عليه وسلم للذي استنصحه الوصية لا تغضب قوله صلي الله عليه
وسلم لا يومن احدكم حتي يحب لاخيه ما يحب لنفسه ونقل عن ابي القاسم
القشيري انه قال السكوت في وقته صفة الرجال كما ان النطق في
موضعه من اشرف الخصال قال وسمعت ابا علي الدقاق يقول من
سكت عن الحق فهو شيطان اخرس وكذا نقله في حلية العلما عن
غير واحد وفي حلية الاوليا ان الانسان لا ينبغي له ان يخرج
من كلامه الا ما يحتاج اليه كما انه لا ينفق من كسبه الا ما يحتاج
اليه وقال لو كنتم تشترون الكاغد للحفظة لسكتم عن كثير
من الكلام وروي عنه صلي الله عليه وسلم انه قال العافية في
عشرة اجزا تسعة منها في الصمت الا عن ذكر الله عز وجل ويقال
من سكت فسلم لمن قال فغنم وقيل لبعضهم لم لزمت السكوت
قال اني لم اندم علي السكوت قط وقد ندمت علي الكلام مرارا
ومما قيل جرح اللسان كجرح اليد وقيل اللسان كلب عقور
ان خلي عنه عقر وروي عن علي رضي عنه يموت الفتا من
عثرة بلسانه وليس يموت المرء من عثرة الرجل فعثرته من
فيه تري براسه وعثرته بالرجل تبري علي مهل ومما قيل قد افلح
الساكت الصموت كلامه للقلوب يعد قوت فكل نطق له جواب
واسه ما يكره السكوت واعجب الامري ظلوم مستيقن انه
يموت وعنه صلي الله عليه وسلم انه قال من كان يومن بالله واليوم
الاخر فليكرم جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم
ضيفه قال القاضي عياض معني الحديث انه من التزم شرائع
الاسلام لزمه اكرام الضيف والجار وقد قال صلي الله عليه وسلم
من اذي جاره ملكه الله داره وقوله تبارك وتعالي والجار ذي القربي

والجار الجنب الجار يقع على اربعة الساكن معك في البيت قال
الشاعر اجارتنا بيني فانك طالقه ويقع على الملاصق لبيتك
ويقع على اربعين دار من كل جانب ويقع على من يسكن معك في
البلد قال الله تعالى ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا فالجار الملاصق
القريب المسلم له ثلاثة حقوق والجار البعيد له حقان اذ الكل
مسلم وغير البعيد المسلم له حق واحد والضيافة من اداب
الاسلام وخلق النبيين والصالحين وقد اوجبها الليث ليلة
واحدة واختلفوا اهل الضيافة على الحاضر والبادي ام على
البادي خاصة فذهب الشافعي ومحمد ابن عبد الحكم الى انها
عليهما وذهب مالك وسحنون انها على اهل البوادي لان
المسافر يجد في الحضر المنازل في الفنادق ومواضع النزول وما
يشتري من الاسواق وقد جا حديث الضيافة على اهل
الوبر وليست على اهل المدن لكنه موضوع الحديث السادس
عشر قوله صلى الله عليه وسلم لا تغضب معناه لا تنفذ
غضبك وليس النهي راجعا الى نفس الغضب لانه من طباع
البشر ولا يمكن الانسان دفعه قوله صلى الله عليه وسلم
اياكم والغضب فانه جمرة تتوقد في فواد ابن ادم الم تر الى احدكم
اذا غضب تحمر عيناه وتنتفخ اوداجه فاذا احس احدكم بشي
من ذلك فليضطجع او ليلصق بالارض وجا رجل النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني علما يقربني من الجنة ويبعدني
من النار قال لا تغضب ولك الجنة وقال صلى الله عليه وسلم
ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما
يطفي النار الما فاذا غضب احدكم فليتوضى وقال ابو ذر الغفاري

قال

قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غضب احدكم وهو قايم
فليجلس فان ذهب الغيظ والا فليضطجع وقال عيسى عليه
السلام ليحيى ابن زكريا عليه السلام اني معلمك علما نافعا لا تغضب
فقال وكيف لي بان لا اغضب قال اذا قيل لك ما فيك فقل ذنب
ذكرته استغفر الله منه فان قيل لك ما ليس فيك فاحمد الله ان لم
يجعل فيك ما عيرت به وهي حسنة سيقت اليك وقال عمرو بن العاص
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يبعدني عن غضب الله
تعالى قال لا تغضب وقال لقمان لابنه اذا اردت ان تواخي اخا فاغضبه
فان انصفك وهو مغضب والا فاحذره الحديث السابع
عشر قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شي
من جملة الاحسان عند قتل المسلم في القصاص ان يتعهد آلة القتل ص
ولا يقتص بآلة كالة وكذلك يحد الشفرة عند الذبح ويريح البهيمة
ولا يقطع منها شي حتى تموت ولا يحد السكين قبالها وان يعرض
عليها الما قبل الذبح ولا يذبح اللبون ولا ذات الولد حتى يستغني
عن اللبن وان لا يستقصي في الحلب ويقلم اظفاره عند الذبح قالوا
ولا يذبح واحدة قدام اخرى الحديث الثامن عشر قوله
صلى الله عليه وسلم اتق الله حيث ما كنت اي اتقه في الخلوة
كما تتقيه في الجلوة بحضرة الناس واتقه في ساير الامكنة والازمنة
ومما يعين على التقوى استحضار ان الله تعالى مطلع على العبد
في ساير احواله قال الله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم
الآية والتقوى كلمة جامعة لفعل الواجبات وترك المنهيات قوله
صلى الله عليه وسلم واتبع السيئة الحسنة تمحها اي اذا فعلت سيئة
فاستغفر الله منها او فعل بعدها حسنة تمحها اعلم ان ظاهر هذه

الحديث يدل على ان الحسنة لا تمحوا الا سيية واحدة وان كانت
الحسنة بعشر واذا التضعيف لا يمحوا السيية وليس هذا على
ظاهره بل الحسنة الواحدة تمحوا عشر سيات وقد ورد في الحديث
ما يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم يكبرون دبر كل صلاة
عشرا ويحمدون عشرا ويسبحون عشرا فذلك مائة وخمسون
باللسان والف وخمسماية في الميزان ثم قال صلى الله عليه وسلم
ايكم يفعل في اليوم الواحد الفا وخمسماية سيئة دل ذلك على ان
التضعيف يمحوا السيئة وظاهر الحديث ان الحسنة تمحوا السيات
مطلقا وهو محمول على السيئة المتعلقة بحق الله تعالى اما
السيئة المتعلقة بحق العباد من العقب والغيبة والنميمة فلا
يمحوها الا الاستحلال من العباد ولا بد ان يبين له وجه الظلامة
فيقول قلت عليك كيت وكيت وفي الحديث دليل على ان محاسبة
النفس واجبة قال صلى الله عليه وسلم حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت
لغد قوله صلى الله عليه وسلم وخالق الناس بخلق حسن اعلم ان الخلق
الحسن كلمة جامعة للاحسان الى الخلق والى كف الاذى عنهم قال
صلى الله عليه وسلم انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوها ببسط
الوجه وحسن الخلق وعنه صلى الله عليه وسلم خيركم احسنكم اخلاقا
وعنه صلى الله عليه وسلم ان رجلا اتاه فقال يا رسول الله ما افضل
الاعمال قال حسن الخلق وهو ان لا تغضب ويقال اشتكى نبي
الى ربه سوء خلق امراته فاوحى الله تعالى اليه قد جعلت ذلك
حظك من الاذى وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكمل المومنين ايمانا احسنهم اخلاقا وخيارهم

خياركم لنسائهم وعنه صلى الله عليه وسلم حين نزل قوله صلى الله
عليه وسلم خذ العفو الاية قال في تفسير ذلك ان تعفوا عن من
ظلمك وتصل من قطعك وتعطي من حرمك وقال تعالى ادفع بالتي هي
احسن الاية وقيل في تفسير قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم
قال كان خلقه القران يأتمر باوامره وينزجر بزواجره ويرضى لرضاه
ويسخط لسخطه صلى الله عليه وسلم الحديث التاسع عشر
قوله صلى الله عليه وسلم احفظ الله يحفظك اي احفظ اوامره وامتثالها
وانته عن نواهيه يحفظك الله في تقلباتك وفي دنياك واخرتك
قال الله تعالى من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مومن فلنحيينه حياة
طيبة ومما يحصل للعبد من البلا والمصايب لسبب تضييعه اوامر الله
تعالى قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم قوله تجده
تجاهك اي امامك قال صلى الله عليه وسلم تعرف الى الله في الرخا
يعرفك في الشدة وقد نص الله تعالى في كتابه ان العمل الصالح
ينفع عند الشدة وينجي فاعله وان عمل الصايب يودي بصاحبها
الى الشدة قال الله تعالى حكاية عن يونس عليه السلام فلولا انه
كان من المسبحين للبث في بطنه الى يوم يبعثون فلما قال فرعون
امنت انه لا اله الا الذي امنت به بنوا اسرايل قال له الملك الان
وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين قوله صلى الله عليه
وسلم اذا سالت فاسال الله اشارة الى ان العبد لا ينبغي له ان
يعلق سره بغير الله بل يتوكل عليه في ساير اموره ثم ان كانت
الحاجة التي يسال عنها لم تجر العادة بجريانها على ايدي خلقه
كطلب الهداية والعلم والفهم في القران والسنة وشفا المزمنة
وحصول العافية من بلا الدنيا وعذاب الاخرة سال ربه في ذلك

وان كانت الحاجة التي سالها جرت العادة ان الله تعالي يجريها علي ايدي
خلقه كالحاجات المتعلقه باصحاب الحرف والصنايع وولاة الامور
سال الله تعالي ان يعطف عليه قلوبهم فيقول اللهم حنن علينا قلوب
عبادك وامايك وما اشبه ذلك ولا يدعوا الله تعالي باستغنايه
عن الخلق لانه صلي الله عليه وسلم سمع عليا يقول اللهم اغننا عن خلقك
فقال له لا تقل هكذا فان الخلق تحتاج بعضهم الي بعض ولكن قول
اللهم اغننا عن شرار خلقك واما سوال الخلق والاعتماد عليهم
فمذموم ويروي عن الله تعالي في الكتب المنزلة ايقرع الخواطر
باب غيري وبابي مفتوح ام هل يومل للشدايد سوايي وانا
الملك القادر لاكسون من اهل غيري ثوب المذلة بين الناس الحاجة
قوله واعلم ان الامة الي اخره لما كان الانسان قد يطمع في بر من
يحبه ويخاف شر من يحذره قطع الله الياس من نفع الخلق بقوله
وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا
راد لفضله ولا ينافي هذا كله قوله تعالي حكاية عن موسي عليه
السلام فاخاف ان يقتلون وقوله تعالي اننا نخاف ان يفرط
علينا او ان يطغي وكذا قوله وخذوا حذركم الي غير ذلك بل
السلامة بقدر الله والعطب بقدر الله والانسان يفر من اسباب
العطب الي اسباب السلامة قال الله تعالي ولا تلقوا بايديكم الي
التهلكة قوله صلي الله عليه وسلم وان النصر مع الصبر قال
صلي الله عليه وسلم ولا تتمنوا لقا العدو واسالوا الله العافية
فاذا لقيتموهم فاصبروا ولا تفروا فان الله مع الصابرين وكذلك
الصبر علي الاذي في موطن يعقبه النصر وان الفرج مع الكرب
والكرب هو شدة البلا فاذا اشتد البلا اعقبه الله تعالي الفرج

كما

19

كما قيل اشتدي ازمة تنفرجي قوله صلي الله عليه وسلم في كتاب الله
تعالي ان مع العسر يسرا وقد جا في حديث اخر انه صلي الله عليه وسلم
انه قال لن يغلب عسر يسرين وذلك ان الله تعالي ذكر العسر مرتين
وذكر اليسر مرتين لكن عند العرب ان المعرفة اذا اعيدت معرفة
توحدت لان اللام الثانية للعهد واذا اعيدت النكرة نكرة تعددت
فالعسر ذكر مرتين معرفا واليسر منكرا فكان اثنين فلهذا قال
صلي الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين الحديث العشرون
قوله صلي الله عليه وسلم اذا لم تستحي فاصنع ما شيت معناه
اذا اردت فعل شي فان كان من الاشيا التي لا تستحي من فعله من الله ولا
من الناس فافعله والا فلا وعلي هذا الحديث يدور مدار
الاسلام كله وعلي هذا يكون قوله صلي الله عليه وسلم فاصنع
ما شيت امر اباحة لان الفعل اذا لم يكن منهيا عنه شرعا
كان مباحا ومنهم من فسر الحديث بانك اذا كنت لا تستحي من
الله ولا تراقبه وانت تعطي نفسك مناها وتفعل ما تشا
فيكون الامر فيه للتهديد لا للاباحة فيكون كقوله تعالي
اعملوا ما شيتم وكقوله تعالي واستفزز من استطعت منهم
بصوتك الاية الحديث الحادي والعشرون قوله صلي الله
عليه وسلم قل امنت بالله ثم استقم كما امرت ونهيت والاستقامة
ملازمة الطريق بفعل الواجبات وترك المنهيات قال الله تعالي
فاستقم كما امرت ومن تاب معك وقال الله تعالي ان الذين قالوا
ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملايكة اي عند الموت
تبشرهم بقوله ان لا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي
كنتم توعدون وفي التفسير انهم اذا بشروا بالجنة قالوا واولادنا

ما يكون من حالهم بعدنا فيقال لهم نحن اولياؤكم في الحياة الدنيا
وفي الاخرة اي نتولي امرهم بعدكم فتقر بذلك اعينهم الحديث
الثاني والعشرون قوله صلى الله عليه وسلم ارايت الماخرة معناه اخبرني
قوله واحللت الحلال اي اعتقدته حلالا وفعلت منه الواجبات
قوله وحرمت الحرام اي اعتقدته حراما ولم افعله وقوله نعم
اي تدخل الجنة الحديث الثالث والعشرون قوله صلى الله عليه
وسلم الطهور شطر الايمان فسر الغزالي الطهور بطهارة القلب
من الغل والحسد والحقد وساير امراض القلب وذلك الايمان الكلي
بل انما يتم بذلك فمن اتي بالشهادتين حصل له الشطر ومن
طهر قلبه من بقية الامراض فقد كمل ايمانه قال بعضهم ومن
طهر قلبه وتوضا واغتسل وصلي فقد دخل الصلاة بالطهارتين
جميعا ومن دخل في الصلاة بطهارة الاعضا خاصة فقد
دخل باحدي الطهارتين والله تعالي لا ينظر الا الي طهارة القلب
بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الي صوركم وابشاركم
ولكن ينظر الي قلوبكم قوله صلى الله عليه وسلم والحمد لله تملا
الميزان وسبحان الله والحمد لله تملان او تملا ما بين السما والارض
وهذا قد يشكل علي الحديث الاخر وهو ان موسي عليه السلام
قال يارب دلني علي عمل يدخلني قال يا موسي قل لا اله الا الله
فلو وضعت السموات والارضين السبع في كفة ولا اله الا الله السبع
في كفة لرجحت بهم لا اله الا الله ومعلوم ان السموات والارض
اوسع مما بين السما والارض وان كانت الحمد لله تملا الميزان
وزيادة لزم ان يكون الحمد لله تملا ما بين السما والارض لان الميزان
اوسع ما بين السما والارض والحمد لله تملاها والمراد انه لو كان جسما

لملا

لملا الميزان او ان ثواب الحمد لله علاها قوله صلى الله عليه وسلم
والصلاة نور اي ثوابها نور وفي الحديث لتبشر الماشين في الظلمه
الي المساجد بالنور التام يوم القيامة قوله صلى الله عليه وسلم
والصدقة برهان اي دليل علي صحة ايمان صاحبها وسميت صدقة
لانه صدق ايمانه وذلك ان المنافق قد يصلي ولا يسهل عليه
الصدقة غالبا قوله صلى الله عليه وسلم والصبر ضيا اي الصبر
المحبوب وهو الصبر علي طاعة الله تعالي والبلا ومكاره الدنيا
ومعناه لا يزال صاحبه مستمرا علي الصواب قوله صلى الله
عليه وسلم كل الناس يغدو فبايع نفسه معناه كل انسان
يسعي لنفسه فمنهم من يبيعها لله بطاعته فيعتقها من العذاب
ومنهم من يبيعها للشيطان والهوي باتباعهما فيوبقها اي
هلكها قوله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح اللهم اني
اسالك اصبحت اشهدك واشهد حملة عرشك وملايكتك
وجميع خلقك انك انت الله الذي لا اله الا انت وحدك لا
شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك ونبيك اعتق الله ربعه
من النار فان قالها مرتين اعتق الله نصفه من النار فان قالها
ثلاثا اعتق الله ثلاثة ارباعه من النار فان قالها اربعا اعتقه
الله كله من النار فان قيل المالك اذا اعتق بعض عبده سري
الي باقيه والله تعالي اعتق الربع لم لم يسر عليه وكذلك الباقي
فالجواب ان السراية قهرية والله تعالي لا تقع عليه الاشيا
القهرية بخلاف غيره ولا تقع في حكمه سبحانه ما لا يريد قال
الله تعالي ان الله اشتري من المومنين انفسهم الاية قال بعض
العلما لم يقع بيع اشرف من هذا ان المشتري هو الله والبايع المومنون

والمبيع الانفس والثمن الجنة وفي الاية دليل علي ان البايع يجبر اولا
علي تسليم فيقتلوا وذلك ان الله تعالي اوجب علي المومنين حتي يقاتلوا
في سبيل الله تعالي فاوجب عليهم ان يسلموا الانفس المبيعة وياخذوا
الجنة فان قيل كيف يشتري السيد من عبيده انفسهم ما كل له قيل
كانهم ثم اشتري منهم والله تعالي اوجب عليهم الصلوات الخمس وغير
ذلك فاذا اداوا ذلك فهم احرار والله اعلم الحديث الرابع والعشرون
قوله عز وجل اني حرمت الظلم علي نفسي اي تقدست عنه والظلم
مستحيل في حق الله تعالي فان جاوزت الحد والتصرف في ملك الغير
وهما جميعا محال في حق الله تعالي فان تجاوزت قوله تعالي فلا تظالموا
اي ولا يظلم بعضكم بعضا قوله تعالي انكم تخطيون بالليل والنهار
وهو بفتح التا والطا علي انه من خطا بفتح الخا وكسر الطا في المضارع
ويجوز فيه ضم التا من يخطيون علي انه من اخطي والخطا يستعمل
في العمد والسهو ولا يصح انكار هذه اللغة ويرد عليه قوله
تعالي ان قتلهم كان خطا كبيرا ايضا قوله تعالي لو ان اولكم واخركم
وانسكم وجنكم الي اخره دلت الادلة السمعية والعقلية
ان الله مستغني في ذاته عن كل شي وانه سبحانه وتعالي لا يتكثر
بشي من مخلوقاته وقد بين الله تعالي ان له ملك السموات والارض
وما بينهما ثم بين انه مستغني عن ذلك فقال تعالي يخلق
ما يشا وهو قادر علي ان يذهب هذا الوجود ويخلق غيره
ومن قدر علي ان يخلق كل شي فقد استغني عن كل موجود
ثم بين سبحانه وتعالي انه مستغني عن الشريك فقال تعالي
ولم يكن له شريك في الملك ثم بين سبحانه وتعالي انه مستغني
عن المعين والظهير فقال تعالي ولم يكن له ولي من الذل فوصفه

العز ثابت له ابدا ووصف الذل منتفي عنه ومن كذلك فهو مستغني
عن طاعة المطيع ولو ان الخلق كلهم اطاعوه كطاعة اتقي رجل منهم
وبادروا الي اوامره ونواهيه ولم يخالفوه لم يتكثر سبحانه وتعالي
بذلك ولا يكون ذلك زيادة في ملكه وطاعتهم انما حصلت
بتوفيقه واعانته وطاعتهم نعمة منه عليهم ولو انهم كلهم
عصوه كمعصية افجر رجل وهو ابليس وخالفوا امره ونهيه
لم يضره ذلك ولم ينقص ذلك من كمال ملكه فانه لو شا اهلكهم
وخلق غيرهم فسبحان من لا تنفعه الطاعة ولا تضره
المعصية قوله تعالي فاعطيت كل انسان مسالته
ما نقص ذلك من ملكي الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر
ومن المعلوم ان المخيط وهو الابرة وذلك في المشاهدة
لا ينقص من البحر شي والذي يتعلق بالمخيط لا يظهر
له اثر في المشاهدة ولا في الوزن قوله تعالي فمن وجد
خيرا فليحمد الله اي علي توفيقه لطاعته قوله تعالي ومن
وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه حيث اعطاها مناها
واتبع هواها الحديث الخامس والعشرين قولهم
قالوا يا رسول الله اياتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر
قال ارايتم لو وضعها في الحرام اعلم ان شهوة الجماع شهوة احبها
الانبيا والصالحون قالوا لما فيها من المصالح الدينية والد
من غض البصر وكسر الشهوة عن الزنا وحصول الذي به نيوية
تتم عمارة الدنيا وتكثير الامة الي يوم القيامة قالوا
وساير الشهوات تقسي القلب الا هذه فانها ترقه الحديث
السادس والعشرون قوله صلي الله عليه وسلم يصبح علي

كل سلامي من الناس صدقة كل يوم وكل عمل بر من تسبيح او
تهليل او تكبير او خطوة يخطوها الي الصلاة صدقة فمن ادي
هذه الصدقة في اول يومه فقد ادي زكاة بدنه فيحفظ
بقيته وجا في الحديث ان ركعتين من الضحي يقوم مقام ذلك
وفي الحديث يقول الله تبارك وتعالي يا ابن ادم صلي
لي اربع ركعات من الضحي تقوم مقام ذلك وفي الحديث
يقول الله تبارك وتعالي في اليوم اكفيك اجره الحديث
السابع والعشرون قوله صلي الله عليه وسلم البر حسن
الخلق وقد تقدم الكلام في حسن الخلق قال ابن عبد
البر امر هين طلق ولسان يذكر الله تعالي به جمعت
انواع البر فقال تعالي ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر
الاية قوله صلي الله عليه وسلم والاثم ما حاك في
نفسك اي اختلج وتردد ولم تطمين النفس الي فعله
وفي هذا الحديث دليل علي ان الانسان يراجع قلبه
اذا اراد الاقدام علي فعل شي فاذا اطمانت اليه النفس
فعله وان لم تطمين تركه وقد تقدم الكلام علي الشبهة
في حديث الحلال بين والحرام بين ويروي ان ادم
عليه السلام اوصي بنيه بوصايا منها انه قال اذا اردتم
فعل شي فاضطربت قلوبكم فلا تفعلوه فاني لما دنوت
من اكل الشجرة اضطرب قلبي عند الاكل منها ومنها انه
قال اذا اردتم فعل شي فاستشيروا الاخيار فاني لو
استشرت الملايكة لاشاروا علي بترك الاكل من الشجرة
قوله صلي الله عليه وسلم وكرهت ان يطلع عليه الناس لان

الناس

الناس قد يلوموا الانسان علي اكل الشبهة وعلي
اخذها وعلي امراة قد قيل انها ارضعت معه ولهذا قال صلي الله
عليه وسلم كيف وقد قيل وكذلك الحرام اذا تعاطاه الشخص
يكره ان يطلع عليه الناس ومثال الاكل من مال الغير فانه
يجوز ان كان يتحقق رضاه فان شك في رضاه حرم الاكل
وكذلك التصرف في الوديعة بغير اذن صاحبها فان الناس
اذا اطلعوا علي ذلك انكروه عليه وهو يكره اطلاع الناس
علي ذلك لانهم ينكرون عليه قوله صلي الله عليه وسلم
ما حاك في الصدر وان افتاك الناس وافتوك مثاله
الهدية اذا جاءت من شخص غالب ماله حرام وترددت فيها
النفس حاكها وافتاك المفتي بحل الاكل فان الفتوي لا تزيل
الشبهة وكذلك اذا اخبرته امراة بانه ارتضع مع فلانه
فان المفتي اذا افتاه بجواز نكاحها لعدم استكمال النصاب
لا تكون الفتوة مزيلة للشبهة بل ينبغي الورع وان افتاه
الناس الحديث الثامن والعشرون الوعظ هو
التخويف وزرفت منها العيون اي بكت ودمعت قوله
صلي الله عليه وسلم عليكم بسنتي عند اختلاف الامور الزموا
سنتي وعضوا عليها بالنواجذ هو اخر الاضراس وقيل
الانياب والانسان متي عض بنواجذه كان بجميع اسنانه
فيكون مبالغة في الحض علي السنة والاخذ بها وعدم
اتباع اراي اهل الاهوا والبدع وعضوا فعل امر من
عض يعض وهو بفتح العين وضمها لحن وكذلك تقول
براءمك يا زيد لانه من بر ميبر ولا تقول براءمك بضم البا

قوله صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفا الراشدين من بعدي
كابي بكر وعمر وغيرهما من الخلفا الراشدين رضي الله عنهم
الحديث التاسع والعشرون قوله صلى الله عليه وسلم
وذروة سنامه اي اعلاه وملاك الشي بكسر الميم اي مقصوده
قوله ثكلتك امك اي فقدتك ولم يقصد به رسول الله
صلى الله عليه وسلم حقيقة الدعا بل جري ذلك على عادة العرب
في المخاطبات وحصايد السنتهم جناياتها على الناس بالوقوع
في اعراضهم وبالمشي بالنميمة ونحو ذلك وجنايات اللسان
الغيبة والنميمة والكذب والبهتان وكلمة الكفر والسخرية
وخلف الوعد قال الله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا
ما لا تفعلون **الحديث الثلاثون** قوله صلى الله عليه
وسلم وحرم اشيا فلا تنتهكوها اي تدخلوا فيها
قوله سكت عن اشيا رحمة لكم تقدم معناها **الحديث
الحادي والثلاثون** قوله صلى الله عليه وسلم ازهد في الدنيا
يحبك الله الزهد ترك ما لا يحتاج اليه من الدنيا وان
كان حلالا والاقتصار على الكفاية والورع ترك الشبهات
قالوا واعقل الناس الزهاد لانهم احبوا ما احب الله وكرهوا
ما كره الله من جميع الدنيا واستعملوا الراحة لانفسهم
قال الشافعي رحمه الله تعالى لو اوصي لاعقل الناس صرف
الي الزهاد ولبعضهم شعر كن زاهدا فيما حوته
يد الورى تضحي الى كل الانام حبيبا او ما ترى الخطاف حرم
زادهم اضحى مقيما في البيوت ربيبا وللشافعي في ذم الدنيا
شعر ومن يذق الدنيا فاني طعمتها وسيق الينا عذبها

وعذبوا

وعذابها فلم ارها الا غرورا وباطلا كما لاح في ظهر الفلاة
سرابها وما هي الا جيفة مستحيلة عليها كلاب همهن
اجتذابها فان تجتنبها كنت سلما لاهلها وان تجتذبها نازعتك
كلابها فدع عنك فضلات الامور فانها حرام على نفس التقي
ارتكابها قوله حرام على نفس التقي ارتكابها يدل على تحريم
الفرح في الدنيا وقد صرح بذلك البغوي في تفسير
قوله تعالى وفرحوا بالحياة الدنيا المراد بالدنيا المذمومة
طلب الزايد على الكفاية اما طلب الكفاية فطلبه واجب
قال بعض العلما وليس ذلك من الدنيا واما الدنيا الزايدة
على الكفاية استدل بقوله تعالى زين للناس حب الشهوات
من النسا والبنين الاية فقوله تعالى ذلك اشارة الى
ما تقدم من طلب التوسع والتبسط قال الشافعي رحمه
الله تعالى طلب الزايد من الحلال عقوبة ابتلى الله بها
اهل التوحيد ولبعضهم لا دار للمرء بعد الموت يسكنها
الا التي كان قبل الموت يبنيها فان بناها بخير طاب
مسكنه وان بناها بشر خاب بانيها والنفس ترغب
في الدنيا وقد علمت ان الزهادة فيها ترك ما فيها
فاغرس اصول التقى ما دمت مجتهدا واعلم بانك بعد
الموت لاقيها ثم بعد ذلك اذا فرح بها لاجل المباهات
والتفاخر والتطاول على الناس فمن فرح بها لكونها من فضل
الله فهو محمود قال عمر رضي الله تعالى عنه اللهم لا نفرح
الا بما رزقتنا وقد مدح الله المقتصدين في العيش
فقال والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا الاية

وقال صلى الله عليه وسلم ما خاب من استخار ولا ندم من استشار
ولا افتقر من اقتصد وكان يقال القصد في المعيشة
يكفي عنك نصف المونة والاقتصاص الرضي بالكفاف وقال
بعض الصالحين من اكتسب طيبا وانفق قصدا وقدم فضلا

الحديث الثاني والثلاثون قوله صلى الله عليه وسلم
لا ضرر ولا ضرار اي لا يضر احدا احد بغير حق ولا جناية سابقة قوله
صلى الله عليه وسلم لا ضرر اي لا تضر من ضرك واذا سبك
احد فلا تسبه وان ضربك فلا تضربه بل اطلب حقك منه
عند الحاكم من غير مسابة ولا تساب رجلان ولا انقاد
ما لم يحصل التقاضي بل كل احد ياخذ حقه بالحاكم وفي الحديث
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال المتسابان ما قالا فعلى البادي
منهما ما لم يعتد المظلوم بسبب زايد **الحديث الثالث
والثلاثون** قوله صلى الله عليه وسلم لكن البينة على من
ادعى واليمين على من انكر انما كانت البينة على المدعي
لانه يدعي خلاف الظاهر والاصل براة الذمة وانما كان
اليمين في جانب المدعى عليه لانه يدعي ما يوافق الاصل
وهو براة الذمة ويستثنى مسايل فيقبل قول المدعي بلا
بينة فيما لا يعلم الا من جهته كدعوى الاب الحاجة الى الاعفاف
ودعوى السفيه التوقان الى النكاح مع القرينة ودعوى
الخنثى الانوثة او الذكورة ودعوى الطفل البلوغ بالاحتلام
ودعوى الغريب عدم المال لياخذ النفقة ودعوى المدين
الاعسار في دين لزمه بلا مقابلة مال كصداق الزوجة
والضمان وقيمة المتلف ودعوى المراة انقضاء العدة بالاقرا

وبوضع

وبوضع الحمل ودعوها انها استحلت وطلقت ودعوى
المودع تلف الوديعة او ضياعها بسرقة ونحوها ويستثنى
ايضا القسامة فان الايمان تكون في جانب المدعي مع
اللوث واللعان فان الزوج يقذف ويلاعن ويسقط عنه
الحد ودعوى الوطي في مدة العنة فان المراة اذا انكرته
يصدق الزوج بدعواه الا ان تكون الزوجة بكرا وكذا لو
ادعى انه وطي في مدة الايلا وتارك الصلاة اذا قال صليت
في البيت ومانع الزكاة اذا قال اخرجتها ترك الا ان تنكر
الفقرا وهم محصورون فطلبه البينة ولو ادعى الفقر
وطلب الزكاة اعطي ولا يحلف بخلاف ما اذا ادعى العيال
فانه يحتاج الى البينة ولو اكل في يوم الثلاثين من رمضان
وادعى انه راي الهلال لم يقبل ان ادعى ذلك بعد الاكل فانه
ينفي عن نفسه التعزير واذا ادعى ذلك قبل الاكل قبل
ولم يعزر وينبغي ان ياكل سرا لان شهادته وحده لا تقبل
قوله صلى الله عليه وسلم ومن حلف على يمين صبر يقتطع
بها مال امرئ مسلم هو بها فاجر لقي الله وهو عليه
غضبان وهذه اليمين لا تكون على الماضي ووقعت في
القران العظيم في مواضع منها قوله تعالى يحلفون بالله
ما قالوا ومنها قوله تعالى اخبارا عن الكفرة ثم لم تكن
فتنتهم الا ان قالوا والله ربنا ما كنا مشركين ومنها قوله
تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
الاية ويستحب للحاكم ان يقرا هذه الاية عند تحليفه
الخصم لينزجر **الحديث الرابع** قوله صلى الله عليه وسلم

والثلاثون

وذلك اضعف الايمان ليس المراد ان العاجز اذا انكر بلسانه يكون
ايمانه اضعف من ايمان غيره وانما المراد ان ذلك ادني الايمان
وذلك ان العمل ثمرة الايمان واعلي ثمرة الايمان في باب
النهي عن المنكر فللانسان ان ينهي عنه وان قتل كان شهيدا
قال الله تعالي وانه عن المنكر واصبر علي ما اصابك ويجب
النهي عن المنكر علي القادر باللسان وان لم يسمع منه كما اذا
علم انه اذا اسلم لا يرد عليه السلام فانه يسلم فان قيل
قوله صلي الله عليه وسلم فان لم يستطع فبلسانه فان لم
يستطع فبقلبه يقتضي ان غير المستطيع لا يجوز التغيير
بغير القلب والامر للوجوب فجوابه من وجهين احدهما
ان المفهوم مخصص بقوله تعالي واصبر علي ما اصابك والثاني
ان الامر فيه بمعني رفع الحرج لا رفع المستحب فان قيل
الانكار بالقلب ليس فيه تغيير للمنكر فما معني قوله صلي الله
عليه وسلم فبقلبه فجوابه ان المراد ان ينكر ذلك ولا يرضاه
ويشتغل بذكر الله وقد مدح الله تعالي العاملين بذلك
فقال تعالي واذا مروا باللغو مروا كراما **الحديث الخامس
والثلاثون** قوله صلي الله عليه وسلم لا تحاسدوا وقد
تقدم ان الحسد علي انواع ثلاثة والنجش اصله الارتفاع
والزيادة وهو ان يزيد في ثمن سلعة لا لرغبة فيها
بل ليغير غيره وهو حرام لانه غش وخديعة قوله صلي الله
عليه وسلم لا تدابروا اي ان يهجر اخاه واذا راه اعطاه دبره
او ظهره قال صلي الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه
فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما

الذي

الذي يبدأ بالسلام والبيع علي بيع اخيه صورته ان يبيع
اخوه شيا فيامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله او احسن
منه باقل من ثمن ذلك والشري علي الشري حرام بان يامر
البايع بالفسخ ليشتريه منه باغلا الثمن وكذلك تحريم السوم
علي سوم اخيه وكل هذا داخل في الحديث بحصول المعني
وهو التباغض والتدابر وتقييد النهي ببيع اخيه يقتضي انه
لا يحرم علي بيع الكافر وهو وجه لابن خربويه والصحيح لا فرق
لانه من باب الوفا بالذمة والعهد قوله صلي الله عليه وسلم
التقوي هاهنا واشار الي القلب وقد تقدم قوله صلي الله عليه
وسلم الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله
الحديث قوله صلي الله عليه وسلم لا يخذله اي عند امره بمعروف
او نهيه عن منكر او عند مطالبته بحق من الحقوق بل ينصره
ويعينه ويدفع عنه الاذي ما استطاع قوله صلي الله عليه
وسلم ولا يحقره اي فلا يحكم علي نفسه بانه خير من غيره بل
يحكم علي غيره انه خير منه او لا يحكم بشي فان العاقبة منطوية
ولا يدري العبد بم يختم له فاذا راي صغيرا مسلما فانه
خير منه باعتبار انه احقر ذنوبا منه وان راي من هو اكبر
منه سنا حكم بالخيرية باعتبار انه اقدم هجرة منه في
الاسلام وان راي كافرا لم يقطع له بالنار لاحتمال انه يسلم فيموت
مسلما قوله صلي الله عليه وسلم بحسب امري من الشر اي
يكفيه من الشر ان يحقر اخاه المسلم يعني ان هذا شر عظيم
يكفي فاعله عقوبة هذا الذنب قوله صلي الله عليه وسلم
في حجة الوداع ان دماكم واموالكم واعراضكم حرام كحرمة

يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا واستدل
الكرابيسي بهذا الحديث علي ان الغيبة والوقوع في
عرض المسلمين كبيرة اما الدلالة الاقتران بالدم والمال
واما التشبيه بقوله لحرمة يومكم هذا في شهركم هذا
في بلدكم هذا وقد توعد الله تعالي بالعذاب الاليم عليه
فقال تعالي ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم

الحديث السادس والعشرون قوله صلي الله
عليه وسلم من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس
الله عنه كربة من كرب يوم القيامة فيه دليل علي استحباب
القرض وعلي استحباب خلاص الاسير من ايدي الكفار بما
يعطيه وعلي تخليص المسلم من ايدي الظلمة وخلاصه
من السجن يقال ان يوسف عليه السلام لما خرج من
السجن كتب علي بابه هذا قبر الاحيا وشماتة الاعدي
وقال الاصحاب لا يدخل في هذا الباب الضمان علي المعسر
والكفالة ببدنه لمن هو قادر عليه اما العاجز فلا ينبغي
له ذلك وقال بعض اصحاب القفال ان في التوراة مكتوب
ان الكفالة مذموم اولها ندامه واوسطها سلامه
واخرها غرامة فان قيل قال الله تعالي من جا بالحسنة
فله عشر امثالها وهذا الحديث يدل علي ان الحسنة
بمثلها الا انها قوبلت بتنفيس كربة واحدة ولم يقل
بعشر كرب من كرب يوم القيامة فجوابه من وجهين احدها
من باب مفهوم العدد والحكم المعلق بعدد لا يدل علي نفي ان،
الزايد والناقص والثاني ان كربة من كرب يوم

القيامة تشتمل علي اهوال كثيرة واهوال صعبه ومخاوف
سسة وتلك الاهوال تزيد علي العشر واضعافها وفي الحديث
سر اخر مكتوم يظهر بطريق فهم الملازم للملزوم وذلك ان في ذلك
وعدا بطريق ان اخبار الصادق ان من نفس الكربة عن المسلم
يختم له بخير ويموت علي الاسلام لان الكافر لا يرحم في دار الاخرة
ولا ينفس عنه من كربه هذا شي ففي هذا الحديث اشارة الي
بشارة تضمنتها العبارة الواردة عن صاحب الامارة فبهذا
الوعد العظيم فيستبق الوارثون لمثل هذا فليعمل العاملون
فافضل الاعمال تنفيس الكرب وفي الحديث دليل علي ستر
المسلم اذا اطلع عليه انه عمل فاحشة قال الله تعالي ان
الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب
اليم في الدنيا والاخرة والمستحب للانسان اذا اقترف
ذنبا ان يستتر علي نفسه واما شهود الزنا فاختلف فيهم
علي وجهين احدهما يستحب لهم الستر والثاني الشهادة
وفصل بعضهم فقال ان راوا مصلحة في الشهادة شهدوا
او في الستر ستروا وفي الحديث دليل علي استحباب
المشي في طلب العلم ويروي ان الله تعالي اوحي الي داود
عليه السلام ان خذ عصي من حديد ونعلين من حديد
وامشي في طلب العلم حتي يتخرق النعلان وتنكسر العصا
وفيه دليل علي خدمة العلما وملازمتهم والسفر معهم
واكتساب العلم منهم قال الله تعالي عن موسي عليه السلام
هل اتبعك علي ان تعلمني مما علمت رشدا واعلم ان
هذا الحديث له شرايط منها العمل بما يعلمه وقال انس

رضي الله عنه العلما همتهم الرعاية والسفها همتهم الرواية
قال الشاعر نواعظ القلب لن تقبلا حتي يعيها قلب من اولا
يا قوم من اظلم من واعظ خالف ما قد قاله في الملا يظهر بين الخلق احسا
وخالق الرحمن لما اخلا ومن شرايطه نشره قال الله تعالي فلولا
نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم
اذا رجعوا الايه وروي انس رضي الله تعالي عنه عن النبي
صلي الله عليه وسلم انه قال الا اخبركم عن اجود الاجواد
قالوا بلي يا رسول الله قال اجود الاجواد الله الذي لا اله
الا هو وانا اجود ولد ادم واجودهم من بعدي رجل علم علما
فنشره يبعث يوم القيامة امة واحدة ورجل جاد بنفسه
في سبيل الله حتي قتل ومن شرطه ترك المباهات والممارات
وروي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال من طلب العلم لاربعة
دخل النار ليباهي به العلما او يماري به السفها او ياخذ به
الاموال او يصرف به وجوه الناس اليه ومن شرطه الا...
في نشره وترك البخل به قال الله تعالي قل لا اسالكم عليه
اجرا ومن شرطه ترك الانفة من قول لا ادري سيل
صلي الله عليه وسلم في علو مرتبته عن الساعة فقال لا ادري
ما المسيول عنها باعلم من السايل وسيل عن الروح فقال
لا ادري ومن شرطه التواضع قال الله تعالي وعباد الرحمن
الذين يمشون علي الارض هونا قال صلي الله عليه وسلم
لابي ذر يا ابا ذر احفظ وصية نبيك عسي ان ينفعك الله
بها تواضع لله عز وجل عسي ان يرفعك يوم القيامة وسلم علي
من لقيت من امتي برها وفاجرها والبس الخشن من الثياب

وارد بذلك

وارد بذلك وجه الله تعالي لعل الكبر والحمية لا يجدا في قلبك
مساغا ومن شرطه احتمال الاذي في بذل النصيحة والاقتدا
بالسلف الصالح في ذلك قال الله تعالي وانه عن المنكر واصبر
علي ما اصابك قال صلي الله عليه وسلم ما اوذي نبي مثل
ما اوذيت ومن شرطه ان يقعد لتعليمه من كان احوج
الي العلم كان يقصد بالصدقة بالمال الاحوج فالاحوج
فمن احيا جاهلا بتعليم العلم فكانما احيا الناس جميعا ومما
قيل في تنبيه الغافل ورده الي الطاعة من رد عبدا ابقا
شاردا عفي عن الذنب له الغافر قوله صلي الله عليه
وسلم الا نزلت عليهم السكينة فهي من السكون اي الطمانينة
قال الله تعالي الا بذكر الله تطمين القلوب وكفي بذكر الله
شرفا ذكر العبد في الملا الاعلي ولهذا قيل وفاقات
واكثر ذكره في الارض دابا لتذكر في السما اذا ذكرتا
قبل وساعات تنبيه عدا وساعات اللهو افلاس قوله
صلي الله عليه وسلم ومن بطا به عمله وان كان نسيبا
لم يسرع به نسبه الي الجنة اي لم يتقدم العامل بالطاعة
وان كان عبدا حبشيا علي غير العامل ولو كان شريفا
قرشيا قال الله تعالي ان اكرمكم عند الله اتقاكم **الحديث
السابع والثلاثون** قوله صلي الله عليه وسلم كتبها
الله عنده عشر حسنات الي سبعماية ضعف الي اضعاف
كثيرة وروي البزار في مسنده انه صلي الله عليه وسلم
قال الاعمال سبعة عملان موجبان وعملان واحد بواحد
وعمل الحسنة فيه بعشرة وعمل السنة فيه بسبعماية

وعمل لا يحصي ثوابه الا الله فاما الواجبات فالكفر والايمان
فالايمان يوجب الجنة والكفر يوجب النار واما العملان
الذين هما واحد بواحد فمن هم بحسنة ولم يعملها كتبت له
حسنة ومن عمل سيية كتبت عليه سيية واحدة
واما العمل الذي الحسنة فيه بعشر فمن عمل حسنة كتبت
عشرا واما العمل الذي بسبعماية فدرهم الجهاد في سبيل
الله قال الله تعالي لمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة
ماية حبة ثم ذكر الله تعالي سبحانه الله يضاعف لمن يشا
زيادة علي ذلك وقال تعالي وان تك حسنة يضاعفها ويوت
من لدنه اجرا عظيما فدلت الاية والحديث وهو قوله
صلي الله عليه وسلم الي اضعاف كثيرة ان ذكر العشر
والسبع ماية كلمة ليست للتحديد وانه تعالي يضاعف
لمن يشا ويعطي من لدنه ما لا يعد ولا يحصي فسبحان
من لا يحصي الاوه ولا تعد نعماوه فله الشكر والنعمة
والفضل واما السابع وهو الصوم يقول الله تعالي كل
عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به فلا يعلم
ثواب الصوم الا الله تعالي **الحديث الثامن**
والثلاثون قوله صلي الله عليه وسلم عن ربه تعالي من
عادا لي وليا فقد اذنته بالحرب المراد هنا بالولي المومن
قال الله تعالي الله ولي الذين امنوا فمن اذي مومنا فقد
اذنه الله اي اعلمه انه محارب له والله تعالي اذا حارب
العبد اهلكه فليحذر الانسان من التعرض لكل مسلم
قوله تعالي وما تقرب عبدي الي شي احب مما افترضته

عليه

عليه فيه دليل علي ان فعل الفريضة افضل من النوافل وجا
في الحديث ان ثواب الفريضة يفضل عن ثواب النافلة بسبعين
مرة قوله تعالي ولا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتي احبه
ضرب العلما رضي الله تعالي عنهم لذلك مثلا فقالوا مثل الذي
ياتي بالنوافل مع الفرايض ومثل غيره كمثل رجل اعطي لاحد عبيده
درهما ليشتري فاكهة واعطي اخر درهما يشتري به فاكهة
فذهب احد العبدين فاشتري فاكهة ثم جا فوضعها في قوصرة
وطرح عليها ريحانا ومشموما من عنده ثم جا فوضعها بين يدي
السيد وذهب الاخر فاشتري الفاكهة في حجره ثم جا فوضعها
بين يدي السيد علي الارض فكل واحد من العبدين قد
امتثل لكن احدهما زاد من عنده القوصرة والمشموم
فيصير احب الي السيد فمن صلي النوافل مع الفرايض يصير
احب الي الله والمحبة من الله تعالي ارادة الخير فاذا احب عبده
شغله بذكره وطاعته وحفظه من الشيطان واستعمل
اعضاه في الطاعة فيحب سماع القران والذكر ويكره اليه
سماع الغنا والات اللهو وصار من الذين قال الله تعالي في حقهم
واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه واذا خاطبهم الجاهلون
قالوا سلاما واذا سمعوا منهم كلاما فاحشا اضربوا عنه
وقالوا قولا يسلمون فيه وحفظ بصره عن المحارم فلا ينظر الا
الي ما يحل له وصار نظره نظر فكر واعتبار فلا يري شيا
من المصنوعات الا استدل به علي خالقه قال علي رضي الله
تعالي عنه ما رايت شيا الا رايت الله تعالي قبله ومعني الاعتبار
العبور بالفكر في المخلوقات الي قدرة الخالق فيسبح عند

ذلك ويقدس ويعظم ويصير حركاته باليدين والرجلين
كلها لله تعالي ولا يمشي فيما لا يعنيه ولا يفعل بيده شيا عبثا
بل تكون حركاته وسكناته لله تعالي فيثاب على ذلك في
حركاته وسكناته وفي ساير افعاله قوله تعالي كنت سمعه
يحتمل كنت الحافظ لسمعه وبصره والبطش بيده ورجله
من الشيطان ويحتمل كنت في قلبه عند سمعه وبصره
وبطشه فاذا ذكرني كف عن العمل لغيري **الحديث**
التاسع والثلاثون قوله صلي الله عليه وسلم ان
الله تعالي تجاوز عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه اي تجاوز عنهم اثم الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه واما حكم الخطا والنسيان والمكروه عليه فغير
مرفوع فلو اتلف شيا خطا او ضاعت منه الوديعة بالنسيان
ضمن ويستثني للاكراه علي الزنا والقتل فلا يباحان
بالاكراه ويستثني من النسيان ما تعاطي الانسان
سببه فانه ياثم بفعله لتقصيره وهذا الحديث قد
اجتمع علي فوايد وامور مهمه قد اجتمعت فيها مصنفا
لا يحمله هذا الكتاب **الحديث الاربعون**
قوله صلي الله عليه وسلم كن في الدنيا كانك غريب
او عابر سبيل اي لا تركن اليها ولا تتخذها وطنا ولا
تحدث نفسك بالبقا فيها ولا تتعلق منها بما يتعلق
الغريب في غير وطنه الذي يريد الذهاب منه الي
اهله وهذا معني سليمان الفارسي رضي الله عنه امرني
خليلي صلي الله عليه وسلم ان لا اتخذ من الدنيا الاكمتاع

الراكب

الراكب ومما قيل في الزهد في الدنيا ابنيني بنا الخالدين
وانما مقامك فيها لو عقلت قليل لقد كان في ظل الاراك كفاية
لمن كان فيها يعتريه رحيل ومما قيل ترجو البقا
بدار لا بقا لها وهل سمعت بظل غير منتقل وقال اخر
سجنت لها وانت لها تحب فكيف تحب سجنت فلا
تلهوا بدار انت فيها مفارق يوما ان لهونا وتطعمك
الطعام وعن قريب ستطعم منك ما منها طعمنا وفي
الحديث دليل علي قصر الامل وتقديم التوبة والاستعداد
للموت فان امل فليقل ان شا الله تعالي ولا تقولن لشي اني
فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله قوله صلي الله عليه وسلم
وخذ من صحتك امره صلي الله عليه وسلم ان يغتنم ايام الصحه
بالعمل الصالح فيها فانه قد يعجز عن الصيام والقيام ونحوهما
اما العلة تحصل من المرض والكبر قوله صلي الله عليه وسلم
ومن حياتك لموتك امره صلي الله عليه وسلم بتقديم الزاد
وهذا كقوله تعالي ولتنظر نفس ما قدمت لغد ولا
يفرط فيها حتي يدركه الموت فيقول رب ارجعون لعلي اعمل
صالحا فيما تركت وقال الغزالي رحمه الله تعالي ابن ادم بدنه
معه كالشبكة يكتسب بها الاعمال الصالحة فاذا اكتسب
خيرا ثم مات كفاه ولم يحتج بعد ذلك الي الشبكة وهو البدن
الذي فارقه بالموت ولا شك ان الانسان اذا مات انقطعت
شهواته من الدنيا واشتهت العمل الصالح لانه زاد القبر
فان كان معه استغنا به وان لم يكن معه طلب الرجوع الي
الدنيا لياخذ الزاد وذلك بعد ما اخذت منه الشبكة فيقال

له هيهات لرفات فيبقى متحيرا دايما على تفريطه في اخذ الزاد
قبل انتزاع الشبكة فلهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخذ من حياتك لموتك فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

الحديث الحادي والاربعون

قوله صلى الله عليه
وسلم لا يومن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جيت به يعني
ان الشخص يجب عليه ان يعرض عمله على الكتاب والسنة
ويخالف هواه ويتبع ما جا به صلى الله عليه وسلم وهذا نظير
قوله صلى الله عليه وسلم تعالى وما كان لمومن ولا مومنة اذا
قضى الله ورسوله امرا ولا هوى وعن ابراهيم ابن محمد
الكوفي قال رايت الشافعي بمكة يفتي الناس ورايت
اسحاق ابن راهويه احمد ابن حنبل حاضرين فقال
احمد لاسحاق تعالى حتى اريك رجلا لم تر عيناك مثله
فقال له اسحاق لم تر عيناي مثله قال نعم فجا به فوقفه
على الشافعي فذكر القصة الى ان قال ثم تقدم اسحاق
الى مجلس الشافعي فساله عن كرا بيوت مكة فقال الشافعي
هذا عندنا جايز قال رسول صلى الله عليه وسلم فهل
ترك لنا عقيل من دار فقال له اسحاق اخبرنا يزيد ابن
هارون عن هشام عن الحسن انه لم يكن يرى ذلك وعطا
وطاوس لم يكونا يريانا ذلك فقال الشافعي انت الذي تزعم
اهل خراسان انك فقيههم قال اسحاق كذا يزعمون قال
الشافعي ما احوجني ان يكون غيرك في موضعك فكنت امر
بعرك اذنيه انا اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانت تقول عطا وطاوس والحسن وابراهيم هولاي لا يرون

ذلك

ذلك وهل لاحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة ثم قال
الشافعي قال الله تعالى للفقرا المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم
فنسبت الديار الى مالكين او غير مالكين قال اسحاق الى مالكين
قال الشافعي فقول الله اصدق الاقاويل وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابي سفيان فهو امن
وقد اشترى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه دار الحجامين وذكر
الشافعي جماعات من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
له اسحاق سوا العاكف فيه والباد فقال الشافعي المراد به المسجد
خاصة وهو الذي حول الكعبة ولو كان كما تزعم لكان لا يجوز
لاحد ان ينشد في دور مكة ضالة وتحاج اكرم ضالته ولا تحبس
فيه البدن ولا تلقى الارواث ولكن هذا في المسجد خاصة
فسكت اسحاق ولم يتكلم فسكت الامام الشافعي رضي الله عنه

الحديث الثاني والاربعون

قوله عنانه هو بفتح
العين المهملة قيل هو السحاب وقيل هو ما عن لك منها اي ظهر
اذا رفعت راسك قوله تعالى ثم استغفرتني غفرت لك
هو نظير قوله تعالى ومن يعمل سوا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله
يجد الله غفورا رحيما والاستغفار لا بد ان يكون مقرونا بالتوبة
قال الله تعالى وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه وقال تعالى
وتوبوا الى الله جميعا ايها المومنون لعلكم تفلحون اعلم
ان الاستغفار طلب المغفرة وهو استغفار المذنبين وقد
يكون عن تقصير في ادا الشكر وهو استغفار الاوليا والصالحين
وقد يكون لا عن واحد منهما بل يكون شكرا وهو استغفاره
صلى الله عليه وسلم واستغفار الانبيا عليهم الصلاة والسلام

قال صلى الله عليه وسلم سيد الاستغفار اللهم انت ربي لا اله الا انت
خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ
بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي
فانه لا يغفر الذنوب الا انت وقال صلى الله عليه وسلم لابي بكر
رضي الله عنه قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر
الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك
انت الغفور الرحيم وهذا اخر ما يسره الله الكريم من شرح
الاربعين النووية على سبيل الاختصار
والحمد لله رب العالمين والعاقبة
للمتقين ولا عدوان الا
على الظالمين تم بحمد
الله
امين